میراث حوزهٔ اصفهان

دفتر چهارم

به اهتمام
محمدجواد نورمحمدی

مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان

سرشناسه :نورمحمّدی. محمّد جواد، ۱۳۴۷ ـ گردآورنده
عنوان ونام پدیدار :میراث حوزه اصفهان / به اهتمام محمّد جواد نورمحمّدی ؛[برای]مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان.
مشخصات نشر :اصفهان ـ مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان، ۱۳۸۶
فروست :(مجموعه منشورات ؛ ۲)
شابک :۳۰۰۰۰۰ریال:ج ۱:۹ـ۹ـ۹۲۹۷۴ـ۹۶۴؛ج ۲:۴ـ۰ـ۹۶۰۸ـ۹۶۴ـ۹۶۴؛۳۰۰۰۰۰ریال؛ ج۳:۳۹۶۴ـ۸ـ۹۶۱۰۸؛ ۳۰۰۰۰ ریال؛ ج ۴: ۸ ـ ۲ ـ ۹۶۵۶۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی:فیپا
یادداشت :جلد سوم گردآوری محمد جواد نورمحمدی است.
یادداشت :جلد چهارم گردآوری محمد جواد نورمحمدی است.
یادداشت :ج ۳ و ۴ (چاپ اول: ۱۳۸۶) (فیپا)
موضوع :اسلام ـ متون قدیمی تا قرن ۱۴.
موضوع : ادب فارسی ـ متون قدیمی تا قرن ۱۴.
موضوع :اصول فقه ـ متون قدیمی تا قرن ۱۴.
موضوع : فقه جعفری ـ متون قدیمی تا قرن ۱۴.
شناسه افزوده :حوزه علمیه اصفهان. مرکز تحقیقات رایانه‌ای .
رده بندی کنگره : ۹م ۳ س / ۱۱ BP
رده بندی دیویی : ۰۳ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی :۳۵۱۷۲ ـ ۸۳م

■ میراث حوزهٔ اصفهان / ج ٤

- به اهتمام : محمّدجواد نورمحمّدی
- پژوهش : بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه اصفهان
- ناشر : انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیه اصفهان
- چاپ و لیتوگرافی : اعتماد
- صحافی : یاس
- نوبت چاپ : اول / زمستان ۱۳۸۶
- شمارگان : ۱۰۰۰
- بها : ۵۰۰۰۰ ریال

مرکز پخش: اصفهان ـ خیابان شهید مطهری ـ ابتدای خیابان اردیبهشت
مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان
تلفن: ۵ـ۰۳۱۱ـ۲۳۴۳۶۱۰ E-mail:info@hozeh.org
دورنگار: ۰۳۱۱ـ۲۳۴۴۶۱۰ WWW.hozeh.org

اللؤلؤ المكنون
في وقت فضيلة الظهرين

علّامهٔ فقیه میرزا محمّد شهدادی مصاحبی نائینی (م ۱۲۷۸ هـق)

تصحیح و تحقیق: مهدی باقری سیانی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

مقدّمه

نماز، اتصال ملک است با ملکوت، نجوای عبد است با معبود[۱]، پلی است بین خاک و أفلاک.

نماز، زینت قلب نمازگزار است، ارتباط قطره است با دریا، گفت و گوی ذرّه است با بی‌نهایت.

نماز، ستون خیمهٔ دین است[۲] و معراج مؤمنین[۳]، اصل ایمان است و نور

۱ـ نگر: جامع الأخبار، ص ۱۸۳، ح ۴۴۶.

۲ـ عوالي اللئالي، ج ۱، ص ۳۲۲، ح ۵۵؛ دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۱۳۳؛ و نیز نگر الكافي، ج ۳، ص ۹۹، ح ۴.

۳ـ الإعتقادات، علّامهٔ مجلسی، ص ۳۹.

عرفان.[۱] نماز، سر نهادن بر آستان جانان است[۲] و سر دادن صلای ایمان[۳] و بیزاری جستن از تمامی مظاهر شیطان.[۴]

نماز هماهنگ با همهٔ موجودات، تسبیح حق گفتن است[۵] و روی دل به سوی او نمودن؛[۶] آری؛ «براق سیر و رفرف عروج اهل معرفت و اصحاب قلوب، نماز است».[۷]

نماز، یاد خداست[۸] و یادآرندهٔ نماز، یادآرندهٔ خدا و مشمول این دعای عرشی: «ذکرت الصلاة جعلك الله من المصلّین الذاکرین».[۹]

... و در این میان رسیدن خورشید به میانهٔ آسمان، در هر روز، یادآور عاشورا و آخرین نماز حماسه‌ساز جاودان کربلا، أباعبدالله الحسین ـ روحی له الفداء ـ، همو که برپادارندهٔ نماز بود و تا قیامت، پیشوای نمازگزارانِ وضو ساخته از خون جبین که «أشهد أنّك قد أقمتَ الصلاة...»[۱۰].

۱ـ جامع الأخبار، ص ۱۸۳، ح ۴۲۶.

۲ـ بر آستان جانان گر سر توان نهادن
گلبانگ سر بلندی بر آسمان توان زد. «حافظ»

۳ـ نگر: جامع الأخبار، ص ۱۸۴، ح ۴۲۸.

۴ـ خلیل آسا در ملک یقین زن ندای لاأحبّ العافلین زن. «جامی»

۵ـ ﴿إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (سورهٔ اسراء، آیهٔ ۴۴).

۶ـ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورهٔ انعام، آیهٔ ۷۹).

۷ـ سرّ الصلوة، امام خمینی، ص ۷.

۸ـ ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ (سورهٔ طه، آیهٔ ۱۴).

۹ـ کلام نورانی حضرت أباعبدالله الحسین علیه السلام خطاب به أبوثمامهٔ صائدی؛ نگر: الکامل في التاریخ، ابن أثیر، ج ۴، ص ۷۰؛ الکنی والألقاب، ج ۱، ص ۳۴؛ سخنان حسین بن علی علیه السلام، ص ۲۶۴.

۱۰ـ نگر: مصباح المتهجّد، ص ۷۲۰، رقم ۸۰۶؛ کامل الزیارات، ص ۲۴۲؛ إقبال الأعمال، ج ۲، ص ۶۳.

این رساله دربارهٔ وقت فضیلت نماز ظهر و عصر است و مؤلف آن، علّامهٔ فقیه میرزا محمّد شهدادی مصاحبی نائینی، یکی از چهره‌های درخشان حوزهٔ کهن و پربرکت اصفهان در قرن سیزدهم هجری می‌باشد.

شناخت مؤلّف

مؤلّف در خانواده‌ای اهل فضل و کمال که اغلب از عالمان، شاعران و خطّاطان بوده‌اند[1] زاده شد. در سال ۱۲۵۸ قمری با جمعی از اقوام نزدیك خویش از قریهٔ محمّدیهٔ نائین به اصفهان نقل مکان کرد و بیست سال پایانی عمر خویش را در این شهر گذرانید. به واسطهٔ کمالات وجودیش، با دو تن از عالمان بزرگ معاصر خویش، یعنی مرحوم حاج محمّد جعفر آباده‌ای[2] و مرحوم میر سیّد محمّد شهشهانی[3] مصاحبت و هم‌نشینی داشت. و تمامی یا اغلب آثار خویش را در این دوران به انجام رسانید.

۱ـ نگر: مدینة الأدب، ج ۳، ص ۲۳۳ ـ ۲۳۵.

۲ـ وی علّامهٔ فقیه رجالی محمّد جعفر بن محمّد صفی فارسی آباده‌ای شاگرد سیّد محمّدباقر شفتی، سیّد محمّد مجاهد و حاج محمّد ابراهیم کلباسی، و از مشاهیر علماء شیعه است (متوفّای ۱۹ رمضان ۱۲۸۰)؛ ر.ك: دانشمندان و بزرگان اصفهان، ج ۱، صص ۲۷ ـ ۳۰.

۳ـ این فقیه بزرگ که از اکابر فقهاء و مدرّسان فقه و اصول [در اصفهان] بوده و حوزهٔ درسش به خواص فضلا و علمای وقت مشحون، همیشه اوقات شبانه‌روز خود را صرف مطالعه و تألیف می‌نموده و از محضر حاج محمّد ابراهیم کلباسی (صاحب إشارات الأُصول)، شیخ محمّدتقی رازی نجفی اصفهانی (صاحب هدایة المسترشدین)، سیّد محمّد مجاهد (صاحب مفاتیح الأُصول) بهره برده و خود در کرسی تدریس، استاد فرزانگانی چون مجدّد شیرازی، فاضل اُردکانی، میرزا محمّد باقر خوانساری (صاحب روضات الجنّات) بوده که برجسته‌ترین آنها آیةالله میرزا بدیع درب إمامی است، از وی آثاری چون أنوارالریاض و عروةالوثقی در فقه، و نهایة القصوی در أُصول فقه باقی مانده است. وفات وی در بامداد روز پنج‌شنبه، عید قربان ۱۲۸۷ قمری بوده است. شرح حال وی را نگر در: روضات الجنّات، ج ۲، ص ۱۰۶؛ تاریخ اصفهان (جلال‌الدین همائی)، ص ۲۳۶. تذکرة القبور، ص ۲۸؛ رجال و مشاهیر اصفهان، ص ۳۲۴؛ تاریخ اصفهان (میرزا حسن خان جابری)، ص ۱۷۲.

وی در رسالهٔ الدّرة الحمراء یادآور می‌شود که این تحقیق خود را به یکی از علماء بزرگ زمان خود ارائه کرده و با تلقّی به قبولِ آن دانشورِ فرزانه مواجه گردیده است. مؤلّف در این باره می‌فرماید: «... و لقد أعلمتُ ماأدرکتُه بعضَ الصواحب العظام من العلماء الکرام و تلقّاه بالقبول». و گویا منظور از «بعض الصواحب العظام»، مرحوم علّامه حاج محمّدجعفر آباده‌ای است.

مرحوم معلّم حبیب‌آبادی از وی چنین یاد می‌کند: «... ملّا میرزا محمّد از بزرگان علماء، فقهاء و أهل فضل و أدب و جامع معقول و منقول بوده است».[۱]

از دوران تحصیل، استادان، و شاگردان این فقیه فرزانه اطّلاع چندانی در دست نیست؛ تنها نکته‌ای که در این باره راهگشا تواند بود، یادداشتی است که وی در ابتدای جلّد سوم مهم‌ترین کتاب خویش، قناطر الوصول إلی [مدائن] علم الأصول، رَقَم زده و از آن چنین مُستفاد می‌شود که وی آثار خود را به حاج محمّدجعفر آباده‌ای ارائه کرده و هم او بر آن تقریظ نگاشته و ـ خوشبختانه ـ در أثنای این تقریظ نام پنج اثر از آثارِ مرحوم شهدادی ذکر گردیده است. پس از نقل این تقریظ، دستخطِ کوتاهی است از مرحوم آباده‌ای به تاریخ بیست و چهارم رمضان ۱۲۷٤ که وی در آن تقریظِ اوّل را تأیید کرده است.[۲]

مؤلّفِ فقید در سال ۱۲۷۸ قمری در اصفهان دیده از جهان فروبست و در تکیهٔ شیخ محمّدتقی رازیِ نجفی، در تخت فولاد اصفهان به خاک سپرده شد.[۳]

۱ـ مکارم الآثار، ج ۶، ص ۲۲۳۱، شمارهٔ ۱۲۹۶.

۲ـ فهرست نسخه‌های خطی مجلس شورای اسلامی، ج ۸۲، ص ۱۱۶، شمارهٔ ۱۴۴۶۵. فهرستنگارِ محترم در توضیحِ این کتاب و تقریظِ آن، از «محمّدجعفر فارسی» یاد کرده که منظور همان حاج محمّدجعفر آباده‌ای است.

۳ـ نگر: مکارم الآثار، ج ۶، ص ۲۲۳۲؛ گلشن أهل سلوک، ص ۱۹۶.

آثار مؤلّف

مرحوم صاحب مکارم الآثار در شرح حال مرحوم شهدادی، از یازده نگاشتهٔ وی نام می‌برد که در این‌جا گزارش آن آثار را با افزایش توضیحاتی چند به دست خواهیم داد:

۱ ـ قناطر الوصول إلی [مدائن] علم الأصول: این کتاب سه جلدی که تقریرات اُصولی یکی از استادان مؤلّف، به نام شیخ محمّدتقی[۱]، و مهم‌ترین اثر فقیه شهدادی است در یک مقدمه و چهارده صراط و یک خاتمه تنظیم شده. جلد اوّل آن که تا پایان صراط پنجم را در بر دارد، در سال ۱۲٦۸ قمری به انجام رسیده است و نسخه‌ای از آن به شمارهٔ ۵۹۹۲ در کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی نگهداری می‌شود. از جلد دوم آن اطّلاعی نداریم. نسخه‌ای از جلد سوم این کتاب ـ که تألیف آن در روز جمعه ۱۸ ذی القعدهٔ ۱۲۷۳ قمری به پایان رسیده است ـ به شمارهٔ ۱٤٤٦۵ در کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی موجود است.[۲]

۲ ـ الرسالة الهلالیة: رساله‌ای کوتاه در مباحث نجومی است که تألیف آن را در بیست و هفتم ماه رجب ۱۲٦٦ قمری به پایان برده است. دو سال قبل (۱۳۸٤ شمسی) با همّت محقّق گرامی، حضرت حجةالاسلام والمسلمین آقای رضا مختاری، در بخش دوم میراث فقهی (جلد اوّل رؤیت هلال) به زیور طبع آراسته گردیده است.[۳] این رساله تنها اثری است که از مرحوم شهدادی منتشر شده است.

۱ـ فهرست نگار محترم، این کتاب را تقریرات درس شیخ محمّدتقی نوری معرفی نموده است؛ لیک این مطلب بسیار بعید می‌نماید و به احتمال قوی، منظور از شیخ محمّدتقی، مرحوم صاحب هدایة المسترشدین باشد.

۲ـ فهرست نسخه‌های خطی مجلس شورای اسلامی، ج ۱۷، ص ۳۶۵ و ج ۳۸، ص ۶۱۱.

۳ـ ر.ک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۶۱۱ـ۶۱۸.

۳ ـ الدرّة الحمراء في كيفية زيارة العاشورا: این رساله نکات تازه و بدیعی دربارهٔ زیارت عاشورا و کیفیت آن دارد. تألیف آن در ۱۶ محرم الحرام ۱۲۹۶ پایان پذیرفته است. ـ إن شاء الله الرّحمٰن ـ بزودی به تحقیق این جانب در مجموعهٔ ارزشمند میراث حدیث شیعه منتشر خواهد شد.

٤ ـ اللؤلؤ المكنون في وقت فضيلة الظهرين ـ که رسالهٔ حاضر است و توضیح آن در ادامه خواهد آمد.

۵ ـ نظم الدرر

تاریخ تألیفِ این رساله که در مبحث طهارت است[1] به سال ۱۳۷۱ هجری قمری یا قبل از آن بازمی‌گردد.

٦ ـ العرائس البكرية في المحرّمات بالمصاهرة

مؤلّف، این رساله را قبل از نوشتن قناطر الوصول إلى [مدائن] علم الأُصول تألیف نموده است.

۷ ـ إصلاح ذات البين

رساله‌ای است در مبحث شقاق و خلع که مانند دو رسالهٔ قبل و با استناد به تقریظ اول مرحوم آباده‌ای در ابتدای جلد سوم کتاب قناطر الوصول، تألیف آن به سال ۱۳۷۱ هجری قمری یا قبل از آن بازمی‌گردد.

۸ ـ الرسالة الكُرية

رساله‌ای است در تعیین مقدار کر به وزن و مساحت.

۱ـ... مرحوم معلّم حبیب آبادی این کتاب را چنین معرفی می‌نماید: «یازدهم کتاب نظم الدرر در حل و عقد مختصر» و در ادامه می‌فرماید: «و ظاهراً مقصود کتاب مختصر [در علم معانی و بیان از] محقّق تفتازانی باشد...»؛ امّا بنابر آنچه از تقریظ مرحوم حاج محمّدجعفر آباده‌ای بر کتاب قناطر الوصول گذشت، این کتاب (نظم الدرر) مربوط به مبحث طهارت می‌باشد نه مباحث علم معانی و بیان.

۹ ـ مجلاة المشاعر

شرح یا تعلیقه‌ای است بر کتاب مشاعر ملّاصدرا. این اثر که نشانگرِ توانِ علمی مؤلّف در فلسفه و فنون معقول است، در سال ۱۲٦٤ قمری تألیف شده و نسخهٔ آن در کتابخانهٔ جامع گوهرشاد نگهداری می‌شود.[۱]

۱۰ ـ کشف النهایة في علم القراءة

متأسفانه از تاریخ تألیف این رساله و دو رسالهٔ قبلی اطّلاعی در دست نیست.

۱۱ ـ بیت الشرف[۲]

رسالهٔ مفصلی است در آداب و احکام حج و عمره و آغاز آن بحثی است دربارهٔ آداب سفر. این رسالهٔ ۲۵٦ صفحه‌ای که به خط مؤلّف موجود است و تألیف آن در روز جمعه ۲٤ ربیع‌الثانی ۱۲۷۷ به پایان رسیده، گویا آخرین اثر مرحوم شهدادی است و نسخه‌ای از آن در کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی با شمارهٔ ۱٤٤٦٤ نگهداری می‌شود.[۳]

... و أمّا دربارهٔ درونمایهٔ رسالهٔ اللّؤلؤالمکنون

الف: مؤلّف در این رساله با تذکر به اختلافی بودن وقت فضیلت نماز ظهر و عصر و نافلهٔ این دو، ضمن بیان قول مورد اختیار خود در پی اثبات این قول و تعیین وقت دقیق آن است و می‌فرماید: «إن فقهائنا ـ رضوان الله علیهم ـ اختلفوا في وقت فضیلة الظهرین و نافلتیهما و أردتُ بیان ما هو المختار مع تعیین الوقتین بالساعات و الدقائق فتصدّیتُ لتحریر تلك الرسالة...»

ب: مؤلّف در این رساله به قضاوت و محاکمه میان آراء و نظریات علّامه محمّدباقر

۱ـ فهرست کتابخانهٔ جامع گوهرشاد، ج ۲، ص ۵۸۱.

۲ـ مرحوم معلّم حبیب‌آبادی از این اثر با عنوان «مسالك النهج» در مناسک حج نام می‌برد.

۳ـ فهرست کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی، ج ۳۸، ص ۶۱۰.

مجلسی صاحب موسوعهٔ ارزشمند «بحارالأنوار» و علّامه سیّدمحمّدباقر موسوی شفتی صاحب «مطالع الانوار»[۱] می‌پردازد و در پایان، ضمن پذیرفتن نظریّهٔ علّامه مجلسی، برخی اشکالات وارده از سوی سیّد شفتی را پاسخ می‌گوید.

ج: مؤلّف پس از اتمام رسالهٔ الدرّة الحمراء در ۱۶ محرّم الحرام ۱۲۶۶ قمری، در مدت زمانی کمتر از ۹۰ روز، تألیف دو أثر دیگر خویش ـ یعنی این رساله و رسالهٔ هلالیه ـ را به پایان می‌رساند.

د: مؤلّف در آثار خود اهتمامی خاص به آراء و نظریات فقیه و رجالی معاصر خویش، مرحوم سیّد محمّدباقر موسوی شفتی دارد و از وی در رسالهٔ «الدرّة الحمراء» با تعابیری چون «سیّد المجتهدین» و «عمدة المحقّقین» نام می‌برد.

هـ: مؤلّف بر رساله حاضر، حواشی سودمندی دارد که در برخی موارد با رمز «منه» به آن تصریح گردیده و در برخی موارد نیز چنین تصریحی به چشم نمی‌آید ـ که این موارد را با صورتِ «[منه‌ﷺ]» مشخّص ساخته‌ایم.

و: شیوهٔ محاسبات ریاضی مؤلّف در این رساله به سبک قدما (و مثلاً نظیر شیوهٔ متّبع در خلاصة الحسابِ شیخ‌بهائی‌ﷺ) بوده است. ما در پاورقی، شیوهٔ محاسباتی به سبک امروزین را نیز ذکر کرده‌ایم.

ز: تنها نسخهٔ شناخته شدهٔ این رساله، به سالِ ۱۳۴۸ قمری و احتمالاً به دستِ مرحوم آیة‌الله سیّد احمد صفائی خوانساری (متوفّای ۱۳۵۹ قمری) کتابت شده و در کتابخانهٔ وی نگهداری می‌گردیده است که پس از وی به فرزندش مرحوم آیة‌الله سیّد مصطفی صفائی خوانساری منتقل گشته، و اکنون نیز به شمارهٔ ۱۹۴۹۷ در کتابخانهٔ آستان قدس رضوی نگهداری می‌شود.[۲]

۱ـ شرح حال وی را نگر در «بیان المفاخر».

۲ـ ر. ک: فهرست هزار و پانصد نسخهٔ اهدائی رهبر معظّم انقلاب اسلامی به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی، ص ۲۸۶.

ح: در پایان ضمن آرزویِ علوّ درجات برای علّامهٔ فقیه میرزا محمّد شهدادی مصاحبی نائینی، مؤلّف این رساله، از استاد گرانقدر حضرت آیةالله حاج آقا هادی نجفی ـ که در به انجام‌رسیدن این تحقیق از ارشادات ایشان بهره‌مند بوده‌ام ـ و هم‌چنین دوست فاضل و گرامی جناب آقای رحیم قاسمی ـ که ضمن معرّفی رساله، تصویر نسخه‌ای از آن را در اختیار این جانب قرار دادند ـ تشکر و تقدیر می‌نمایم.

و آخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمین

اصفهان ـ مهدی باقری سیانی

جُمادی الاولیٰ ۱۴۲۸ هـ‌ق.

برابر با خردادماه ۱۳۸۶ هـ‌ش.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الطاعة ذريعة للبلوغ الى الدرجة العليا والعبادة
وسيلة للوصول الى المرتبة القصوى والصلوة والسلام على صادع
الشريعة الغراء والمالاطايب الاطهار اعلام الهدى اما بعد فيقول
افقر الناس عملا واكثرهم املا محمد بن ابي الحسن الشهرادي الصاحبي
المحمدية النائبي ان فقهائنا رضوان الله عليهم اختلفوا في وقت
فضيلة الظهرين ونافليتهما واردت بيان ما هو المختار مع تعيين
الوقتين بالساعات والدقايق بتحديث لتحرير تلك المسالة و
سميتها باللؤلؤ المكنون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فاقول
الاقوى عندي ان وقت فضيلة الظهر من اول الزوال الى ان يصير
الظل الحادث من الشاخص مثله ووقت فضيلة العصر بعد الفراغ
من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الظل الحادث منه مثليه الا ان
ناخيره الى صيرورة الظل مثل في الظل افضل واما وقت نافليتهما
فضيل في الظهر من اوله الى ان يذهب الظل الحادث بقدر قدمين
وفي العصر الى ان يصير بقدار اربعة اقدام وعلى هذا القول لا يمكن
الجمع بين نافلة العصر وصلوة في وقت هي فيه افضل لما عرفت

برگ اوّل نسخهٔ خطی «اللؤلؤ المکنون»

بطليموس وكيف كان فقضية هذا الرصد ان اول نيسان في زمان
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد كان في منتصف فوردين الجلالي
هذا وربما يكون الحكم في بعض التقاويم المستخرجة من هذا الرصد
مخالفا لما ذكرنا مثل كون منتصف حزيران مطابقا للدرجة السابعة
من السرطان وهذا ما لا يكاد يصح فتامل جيدا قد اختتمت الرسالة
الموسومة باللؤلؤ المكنون بخط مؤلفه تراب اقدام المحصلين
محمد بن ابي الحسن الشهادي المصاحبي المحمدية النائيني في
صبيحة خامس شوال المكرم من شهور سنة ست و
ستين ومائتين بعد الف ع ١٢

برگ آخر نسخهٔ خطی «اللؤلؤ المکنون»

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

الحمدلله الذي جعل الطاعة ذريعة للبلوغ إلى الدرجة العلياء و العبادة وسيلة للوصول إلى المرتبة القصوى و الصلاة و السلام على صادع الشريعة الغرّاء و آله الأطايب الأطهار أعلام الهدى.

[الأقوال في وقت فضيلة الظهرين و نافلتيهما]

أمّا بعد: فيقول أقلّ الناس عملاً و أكثرهم أملاً محمّد بن أبي الحسن الشهدادي المصاحبي المحمدية النائيني: إنّ فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في وقت فضيلة الظهرين و نافلتيهما[1] و أردت بيان ما هو المختار مع تعيين الوقتين بالساعات و الدقايق فتصديت لتحرير تلك الرسالة و سميّتها باللؤلؤ المكنون و على الله التوكّل و به الاعتصام.

فأقول: الأقوى عندي أنّ وقت فضيلة الظهر من أول الزوال إلى أن يصير الظلّ الحادث من الشاخص مثله.

و وقت فضيلة العصر بعد الفراغ من الظهر ـ و لو تقديراً ـ إلى أن يصير الظلّ الحادث منه مثليه إلّا أنّ تأخيره إلى صيرورة الظلّ مثل ذي الظلّ أفضل.

١ـ راجع: مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٥٨، ٦٨، ١٠٦، ١١٢؛ جواهر الكلام، ج ٧، ص ٢٦٥ ـ ٢٧٩ وانظر: تحفة الأبرار، ج ١، ص ١٥٠ ـ ١٥٧ و ص ١٨١ ـ ١٨٢.

و أمّا وقت نافلتيهما فقيل: في الظهر من أوّله إلى أن يذهب الظلّ الحادث بقدر قدمين.[۱]

و في العصر إلى أن يصير بمقدار أربعة أقدام[۲]؛ و على هذا القول لايمكن الجمع بين نافلة العصر و صلاته في وقت هي فيه أفضل لماعرفت [B/1] أن العصر و إن كان بعد الفراغ من الظهر موصوفاً بالفضل إلّا أنّه بعد صيرورة الظلّ مثل الشاخص أفضل.

و قيل: إنّ وقتهما ممتدّ إلى آخر وقت فضيلتهما[۳]

۱ـ قال المحقّق العاملي﵀ في المفتاح مانصّه: «و وقت نافلة الظهر من حين الزوال... إلى أن يزيد الفيء قدمين» أي سبعي الشاخص، هذا هو المشهور رواية و فتوى كما في الروض [ج ۲، ص ۴۸۸] و الروضة [ج ۱، ص ۴۸۸] والمشهور كما في حاشية الإرشاد [۶۱] و الكفاية [ج ۱، ص ۷۷] و الأشهر كما في الشرائع [ج ۱، ص ۵۲] و مذهب الأكثر كما في كشف الرموز [ج ۱ ص ۱۲۶] و هو خيرة النهاية [ص ۶۰] و المصباح [ص ۲۴] و مختصره والوسيلة [ص ۸۳] والشرائع [ج ۱، ص ۵۲] و النافع [ص ۲۲] و الارشاد [ج ۱، ص ۲۴۳] و الذكرى [ج ۲ ص ۳۵۷] و البيان [ص ۴۹] و اللمعة [ص ۲۵] و الروضة [ج ۱ ص ۴۸۷] و روض الجنان [ج ۲، ص ۴۸۸] و رسالة صاحب المعالم و شرحها و المدارك [ج ۳، ص ۶۹] و المفاتيح [ج ۱، ص ۹۲] و غيرها: مفتاح الكرامة، ج ۵، ص ۱۰۵ ـ ص ۱۰۷.

۲ـ راجع: مفتاح الكرامة، ج ۵ ص ۱۱۲.

۳ـ و عليك ماأفاده صاحب الجواهر﵀ و هذا نصّ كلامه الشريف: و قيل و القائل السيّد أبوالمكارم [في الغنية، ص ۷۱] و [إبن إدريس] الحلّي [في السرائر، ج ۱ ص ۱۹] فيما حكى عنه و الفاضلان [العلّامة الحلي في المنتهى، ج ۴، ص ۹۲ و التذكرة، ج ۲، ص ۳۱۶ و المحقق الحلّي في المعتبر، ج ۲، ص ۴۸] و العليّان [=المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ۲، ص ۲۰ والميسي في حاشيته] على ما حكى عن الميسي منهما، و مال إليه الشهيدان [في الذكرى، ج ۲، ص ۳۵۷ و الروضة، ج ۱، ص ۱۸۱]، بل و صريح الثاني منهما، بل هو ظاهر المبسوط [ج ۱، ص ۷۶] و التهذيب [ج ۲، ص ۲۱] و المحكي عن الإصباح [ص ۶۰]: في الأوّل و الثالث الامتداد إلى أن يبقي إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة، والظاهر إرادتهما وقت المختار، فيكون حينئذ عين المحكي عن الجمل و العقود [ص ۱۷۵] و المهذب [ج ۱، ص ۷۰] و الجامع للشرائع ←

و قيل: إلى آخر وقتهما[1]

ـ[ص ٦٢]، بل في ظاهر الغنية [ص ٧١] الإجماع عليه مادام وقت الاختيار أو الفضل على القولين باقياً و هو المثل و المثلان؛ جواهر الكلام، ج ٧، ص ٢٧٨.

١ـ و عليك نصّ كلمات بعض الأعاظم في هذا المجال منهم:

الف: المحقّق الاردبيلي في المجمع الفائدة و البرهان (ج ٢، ص ١٦)

«... و بالجملة الظاهر أنّ الاولى فعل صلاة الظهر في اوّل الوقت، إلّا مقدار أداء النافلة للمتنفّل وكون وقت النافلة القدمين في الأولى و الضِعف في الثانية، مع احتمال المثل و المثلين و إن كان خبره غير صحيح... و هو يدلّ على وسعة وقت الفريضتين أيضاً؛ و يمكن جعله مويّداً لاحتمال المثل و المثلين فتأمّل. و بعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة، لعموم أدلّة امتداد وقت صلاة الظهر و العصر، و هما يعمّان الفريضة و النافلة و يحمل الباقي مع عدم الصراحة، و عدم صحّة البعض ـ على الأفضل و الأولى، كما فعل في الفريضة و هذا أنسب بالشريعة السهلة السمحة، و المساهلة في النوافل و قال به بعض و يدلّ عليه أيضاً عموم الأخبار الصحيحة...»، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ١٦.

ب: الفاضل النراقي في المستند الشيعة، ج ٤، ص ٥٥.

«... لا خلاف في دخول النافلة للظهر بالزوال، و للعصر بالفراغ من الظهر، و اختلفوا في آخرهما. والحق أنّه يمتدّ إلى وقت الفريضة، وفاقاً لجماعة ممّن تأخّر، منهم والدي ﷺ في المعتمد. و هو المحكي عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط و الاصباح و الدروس [الشرعية، ج ١، ص ١٤٠] والبيان [ص ١٠٩]، بل محتمل كلّ من قال ببقاء وقتهما إلى المثل والمثلين من القائلين بأنّهما وقتان للمختار، للأصل و العمومات المصرّحة بجواز فعلهما في أيّ وقت أريد...».

ج: شيخ المحقّقين في الجواهر (ج ٧، ص ٢٧٩)

«... و قيل و القائل غير معروف باسمه و نسبه كما اعترف جماعة [كالسيّد السند في المدارك، ج ٣ ص ٦٩ والمحقّق البحراني في الحدائق، ج ٦ ص ٢١٢] يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة للاجزاء، و لعلّه الحلبي في الكافي كما قيل، و لكن المحكي عنه كما عرفته أنّ آخر وقت الظهر عنده للمضطر المثل و لغيره أربعة أقدام.

راجع: الكافي، ص ١٣٧؛ مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٩٢؛ كشف اللثام، ج ٣، ص ٢٦؛ مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ١١١.

[مختار المصنف من بين الأقوال]

و الأوسط عندي هو الأوسط فوقت نافلة الظهر ممتدّ إلى أن يصير الظلّ الحادث مثل الشاخص؛ و وقت نافلة العصر إلى أن يصير الظلّ الحادث مثلي الشاخص كاصليهما.

ولكون تعيين بلوغ الظلّ بذاك المقدار غير خالٍ عن الصعوبة فالمناسب تشخيص ذلك بحسب الساعات الزمانية ليصير سهل التناول للمبتدي و المنتهي؛ و قد برهن في العلوم الأصلية على أنّ كلّما كانت الشمس أبعد عن سمت رؤس البلاد يكون ظلّها في أول الزوال أطول؛ و كلّما قربت إليه يصير الظلّ في هذا الوقت أقصر؛ و كذلك يختلف زمان ازدياد الظلّ بحسب اختلاف الفصول و تفاوت الشمس قرباً و بعداً؛ و كذلك يختلف ذلك باختلاف البلدان عرضاً و طولاً.

[تعريف الظلّ و ازدياد بُعد الزوال]

والذي يجب علينا هو بيان الظلّ و ازدياد بُعد الزوال و مقدار كلّ منهما في الفصول الأربعة؛ بل في حال كون الشمس في كلّ من البروج الإثني عشر على الطريق الكلّي.

فنقول: إنّ ظلّ الزوال يزداد من أوّل السرطان إلى أوّل الجدي و ينتقص من أول الجدي إلى أوّل السرطان يوماً فيوماً و شهراً فشهراً [A/2] على سبيل التزائد و التناقص بمعنى أنّ ازدياده و انتقاصه في اليوم الأوّل و الشهر الأوّل أقلّ من الازدياد و الانتقاص في اليوم الثاني و الشهر الثاني؛ و هكذا حكم الثاني بالنسبة إلى الثالث؛ و الثالث بالنسبة إلى الرابع؛ و هكذا إلى أن يصل إلى غاية الزيادة أو النقصان و إن لم يكن مقدار أقلّية الأوّل من الثاني مساوياً لمقدار أقلّية الثاني من الثالث.

و كذا مابعدها؛ بل تلك المقادير مختلفة كما سيظهر لك بعد هذا و ذلك ممّا لاريب فيه بل أمر مقطوع به في الجملة.

و أمّا الخصوصيات التي نذكرها بعد ذلك بحسب الساعات فهي أمرٌ تقريبي يورث الظنّ و هو كاف في أمثال المقام.

فنقول: إنّ مقدار الظلّ الباقي عند الزوال في بلد يكون عرضه إثنتين و ثلاثين درجة كاصبهان و ما والاها في العرض لطوله في حالة كون الشمس في أوّل الجدي و لقصره في حالة كونها في أوّل السرطان و بين الحالتين بينهما بل الأمر كذلك في كلّ بلد شمالي سواء كان عرضه أقلّ من ذلك أم أكثر، والذي يهمّنا بيان الحال بالنظر إلى هذا البلد الذي هو موطننا أعني اصفهان.

توضيح المقام: إنّ المراد بالقدم حيث يطلق في أمثال المقام هو سبع الشاخص؛ و وجهه أنّ قامة انسان مستوي الخلقة يساوي سبعة أقدامه.

[قسم من كلام العلّامة المجلسي ﷺ]

إذا عرفت هذا [B/2] فاعلم: أنّ مقدار الظلّ الباقي هذا البلد على ما نصّ عليه العلّامة المجلسي «أعلى الله مقامه»[1] في أوّل الجدي عشرة أقدام و ثلاث قدم، و في وسطه عشرة تقريباً، و في أوّل الدلو تسعة أقدام و عشر قدم، و في وسطه ثمانية أقدام، و في أوّل الحوت ستة أقدام و ثلثا قدم، و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريباً، و في أوّل الثور قدمان و ثلثا قدم، و في وسطه قدمان، و في أوّل الجوزاء قدم و نصف تقريباً، و في وسطه قدم و خمس، و في أوّل السرطان قدم و عشر قدم، و في وسطه قدم و خمس قدم، و في أوّل الأسد قدم و نصف تقريباً، و في وسطه قدمان، و في أوّل السنبلة قدمان و تسعة أعشار قدم تقريباً، و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريباً و في أوّل العقرب ستة أقدام و ثلاثة أرباع قدم، و في أوّل القوس تسعة أقدام و سدس قدم، و في وسطه عشرة أقدام تقريباً.

[إشكال صاحب مطالع الأنوار عليه]

و بعد تحقيق الحال بالنسبة إلى أوّل البروج و وسطه يعرف الحال بينهما بالمقايسة

١ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٧٢.

على جهة التقريب و التخمين؛ و أمثال هذه الأُمور ـ و إن لم يكن تحقيقيّة بل تقريبية ـ مبنيّة على الظنون الحاصلة من التجربيات المورثة للظنّ إلّا أنّ الذي يقتضيه الاعتبار [A/3] تساوي الظن حالكون الشمس في أوّل الثور معه حالكونها في أوّل السبلة، إذ ارتفاعها في الحالتين متساوية، و كذا في أوّل الحوت و أوّل العقرب يلزم تساوي الظلّين، و مثله إذا كانت في أوّل الدلو و أوّل القوس.

و بالجملة في كل موضعين يكون بُعدهما عن أوّل الجدي و أوّل السرطان متساوياً إذا حلّت الشمس في كلّ منهما فظلّ الشاخص عند الزوال في هذا الحال مساوٍ لظلّه حالة طلوعها في موضع آخر إذ ارتفاعها في ذينك الموضعين واحد غير مختلف و قضية ذلك لتساوي الظلّ في الحالتين مع أنّ المنصوص عليه في البحار اختلافه فيهما في ثلاثة مواضع ـ كما عرفت ـ.

أحدهما: أوّل الثور و أوّل السنبلة،

ثانيها: أوّل الحوت و أوّل العقرب،

ثالثها: أوّل الدلو و أوّل القوس.

هذا حاصل ماأورد بعض أفاضل المتأخّرين[1] على العلّامة المجلسي ـ نوّرالله مرقده ـ و يظهر دفعه بأدنى تأملٍ في أوضاع الشمس و حركاتها و صعودها و هبوطها.

فنقول: إنّ الشمس في نصف مدارها و هو من أوّل السرطان صاعدة و في نصف آخر يقابل ذلك النصف ـ أعني من أوّل السرطان إلى أوّل الجدي ـ هابطة و كلّ من صعودها و هبوطها على سبيل التزايد و التناقص بحيث يظهر كلّ منهما عند الحس في بعض الأحوال بأقلّ من الزمان [B/3] و لايظهر في بعض المقامات إلّا بقدر صالح من الزمان على ما هو مقتضى تقاطع مدارها الواقع في سطح فلك البروج لدايرة معدّل النهار، فإنّ صعودها إذا كانت في أوّل الدلو أو الحوت أو الثور ـ مثلاً ـ يظهر حسّاً على الفور؛ و كذا

١ـ [هو] صاحب مطالع الأنوار [ج ١، ص ٣٩]. منه

هبوطها اذا حلّت في أوّل السنبلة أو العقرب أو القوس ـ مثلاً ـ فإنّه يحسّ به فوراً، و أمّا إذا كانت في أوّل الحمل ـ مثلاً ـ فهي و إن كانت حينئذٍ صاعدة إلّا أنّه لا يظهر حسّاً إلّا بعد مضيّ مايعتدّ به من الزمان؛ و كذا حال هبوطها عند كونها في الميزان فإنّ ظهوره حسّاً محتاج إلى مضيّ قدر صالح من الزمان.

و من البيّن أنّ الإرتفاع كلّما كان أكثر يكون الظلّ أقصر؛ و كلّما كان أقل يكون الظلّ أطول؛ و أوّل الزوال هو حال ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب.

[دفع الإشكال من المؤلّف]

و على هذافنقول في دفع الإيراد: إنّ الشمس إذا كانت في أوّل الدلو ـ مثلاً ـ فعند الزوال في الزمان الذي تميل فيه عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب و يحصل العلم بذلك و بدخول الوقت في نفس الأمر على ما هو الحق من وضع الألفاظ للمعاني الواقعيّة ففي هذا الزمان القليل تصعد الشمس صعوداً ما، و يظهر في الحس، و إذا حلّت في أوّل القوس ففي هذا القدر من الزمان تهبط هبوطاً ما و يظهر عندالحس؛ و إذن فيكون [A/4] ظلّ الزوال في الأوّل أقصر منه في الثاني؛ كما لا يخفى على المتدبّر، و قس عليه الحال بالنسبة إلى أوّل الحوت و العقرب، و كذا أوّل الثور و السنبلة فإنّ الظلّ في أوّل كلّ اثنين من المواضع الثلاثة أقصر منه في ثانيهما كما حكم به العلّامة المجلسي ـ رفع الله درجته ـ باعتبار ما ذكرنا من ظهور الصعود و الهبوط. و أمّا في أوّل الحمل و الميزان و إن اختلفا في الصعود و الهبوط إلّا أنّهما لا يظهران عند الحسّ في ذلك الزمان القليل فلذا لا يختلف الظلّ فيهما.

فما حقّقه العلّامة المعظّم إليه ـ عطرالله مرقده ـ موافق للتحقيق غير وارد عليه الإيراد المذكور أصلاً؛ و هو المختار عندي فأقول: كلّ موضعين حكم ـ نوّرالله مضجعه ـ باختلاف الظلّين مع تساوي بُعدهما عن رأس الجدي و السرطان فإنّما هو باعتبار ظهور الصعود و الهبوط فيهما عن قرب، و كلّ موضعين حكم فيهما بتساوي الظلّين مع تساوي البُعدين فإنّما هو من جهة خفاء الصعود و الهبوط و عدم ظهورهما إلّا بعد زمان صالح يعتدّ

به والذي يدلّك على ما ذكرنا أنّ المنصوص عليه في كلامه ـ رحمه الله ـ هو أقصرية الظلّ في حال الصعود و أطوليته عند الهبوط.

ولايخفى على من له دربة و فطانة سقوط الاعتراض عنه؛ بل و عدم إمكان توهّم وروده عليه فمنشأ الإيراد ليس إلّا قلّة التأمّل فيما حقّقه؛ أو عدم الإطّلاع على دقايق ذاك العلم؛ و ليس هذا أوّل قارورة كسرت في الاسلام؛ و المعتبر هو ما حقّقه في بيان الظلّ الباقي للشاخص عند الزوال في اصبهان و مايقاربها من العروض في العرض.

[نقل كلام العلّامة المجلسي بتمامه]

و أمّا ساعات الأقدام و صيروة الفيء بقدر الشاخص و ضعفه في العرض المذكور فبيانها: أنّ الشمس إذا كانت في أوّل الحمل يذهب الظلّ الحادث بقدر قدمين في ساعتين إلّا ثلاث دقايق، و بقدر أربعة أقدام في ساعتين و ثلاث و أربعين دقيقة، و بقدر الشاخص في ثلاث ساعات و ست و عشرين دقيقة، و مثليه في أربع ساعات و ثماني عشرة دقيقة.

و في وسط الحمل يصير بمقدار قدمين في ساعة و سبع[1] و خمسين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و سبع و أربعين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثين دقيقة؛ و قامتين في أربع ساعات و إحدى و ثلاثين دقيقة.

و في أوّل الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين إلّا خمس دقائق و أربعة أقدام في ساعتين و سبع و أربعين دقيقة، و بقدر الشاخص في ثلاث ساعات و سبع و ثلاثين دقيقة، و ضِعفه في أربع ساعات و أربعين دقيقة.

و في وسط الثور يفي الفيء قدمين في ساعة [A/5] و إحدى و خمسين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و خمس و أربعين دقيقة، و بقدر القامة في ثلاث ساعات و أربعين دقيقة و القامتين في أربع ساعات و ثمان و أربعين دقيقة.

١ـ الصواب عندي «تسع» بدل «سبع» و السبع سهو من الناسخ فلايرد عليه الاعتراض بأنّ تساوي أوّل الحمل و وسطه مخالف لمايقتضي له الاعتبار فتدبّر؛ منه

و في أوّل الجوزاء يزيد الظلّ قدمين في ساعة و تسع و أربعين دقيقة؛ و أربعة أقدام في ساعتين و إثنتين و أربعين دقيقة؛ و بمقدار الشاخص في ثلاث ساعات و إحدى و أربعين دقيقة؛ و مثليه في أربع ساعات و ثلاث و خمسين دقيقة.

و في وسطه يزيد قدمين في ساعة و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و تسع و ثلاثين دقيقة؛ و قامتين في أربع ساعات و ست و خمسين دقيقة.

و في أوّل السرطان يزيد الظلّ قدمين في ساعة و إحدى و أربعين دقيقة؛ و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و سبعة و ثلاثين دقيقة؛ و قامتين في أربع ساعات و ثلاث و أربعين دقيقة.

و في نصفه يفي قدمين في ساعة و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و بقدر الشاخص في ثلاث ساعات و تسع و ثلاثين دقيقة؛ و مثليه في خمس ساعات إلّا أربع دقائق.

و [B/5] في أوّل الأسد يزيد قدمين في ساعة و تسع و أربعين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و اثنتين و أربعين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و إحدى و أربعين دقيقة، و قامتين في خمس ساعات إلّا سبع دقايق.

و في منتصفه يزيد بمقدار قدمين في ساعتين إلّا تسع دقائق، و أربعة في ساعتين و خمس و أربعين دقيقة، و مثل القامة في ثلاث ساعات و أربعين دقيقة، و مثليها في أربع ساعات و ثمان و أربعين دقيقة.

و في أوّل السنبلة يزيد قدمين في ساعة و خمس و خمسين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و سبع و أربعين دقيقة؛ و بقدر الشاخص في ثلاث ساعات و سبع و ثلاثين دقيقة؛ و مثليه في أربع ساعات و أربعين دقيقة.

و في وسطها يفي قدمين في ساعة و سبع و خمسين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و سبع

و أربعين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثين دقيقة؛ و قامتين في أربع ساعات و إحدى و ثلاثين دقيقة.

و في أوّل الميزان يزيد الظلّ بقدر قدمين في ساعتين إلّا ثلاث دقايق؛ و أربعة في ساعتين و ثلاث و أربعين دقيقة، و بقدر القامة في ثلاث ساعات و ست و عشرين دقيقة؛ و بمثليها في أربع ساعات و ثمان عشرة دقيقة.

[A/6] و في أوّل العقرب يفي قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و إحدى و ثلاثين دقيقة، و قامة في ثلاث ساعات و تسع دقايق؛ و قامتين في ثلاث ساعات و تسع دقايق؛ و قامتين في ثلاث ساعات و ثمان و خمسين دقيقة.

و في وسطه يفي قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و ثلاث و عشرين دقيقة، و قامة في ثلاث ساعات إلّا دقيقة؛ و قامتين في ثلاث ساعات و ثلاث و أربعين دقيقة.

و في أوّل القوس يزيد قدمين في ساعة و أربعين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و سبع عشرة دقيقة؛ و مثل الشاخص في ساعتين و تسع و أربعين دقيقة؛ و مثليه في ثلاث ساعات و إثنتين و ثلاثين دقيقة.

و في وسطه يزيد قدمين في ساعة و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و اثنتي عشرة دقيقة؛ و قامة في ساعتين و أربع و أربعين دقيقة؛ و قامتين في ثلاث ساعات و خمس و عشرين دقيقة.

و في أوّل الجدي يصير بمقدار قدمين في ساعة و سبع و ثلاثين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و عشر دقايق؛ و مثل الشاخص في ساعتين و إثنتين و أربعين دقيقة؛ و ضِعفه في ثلاث ساعات و إثنتين و أربعين دقيقة؛ و ضِعفه في ثلاث ساعات و إثنتين و عشرين دقيقة.

و في منتصفه يزيد بقدر قدمين في ساعة و ثمان و ثلاثين [B/6] دقيقة؛ و أربعة في

ساعتين و إثنتي عشرة دقيقة؛ و قامة في ساعتين و أربع و أربعين دقيقة؛ و قامتين في ثلاث ساعات و خمس و عشرين دقيقة.

و في أوّل الذلو يفي قدمين في ساعة و أربعين دقيقة؛ و أربعة في ساعتين و سبع عشرة دقيقة؛ و قامة في ساعتين و تسع و أربعين دقيقة؛ و قامتين في ثلاث ساعات و إثنتين و ثلاثين دقيقة.

و في وسطه يزيد قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة، و أربعة في ساعتين و ثلاث و عشرين دقيقة؛ و مثل الشاخص في ساعتين و تسع و خمسين دقيقة؛ و مثليه في ثلاث ساعات و ثلاثين و أربعين دقيقة.

و في أوّل الحوت يزيد الفيء قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة؛ و أربعة أقدام في ساعتين و إحدى و ثلاثين دقيقة؛ و بقدر القامة في ثلاث ساعات و تسع دقايق؛ و بمثليها في أربع ساعات إلّا دقيقتين.

و في وسطه يزيد قدمين في ساعتين إلّا ست دقايق؛ و أربعة في ساعتين و ثمان و ثلاثين دقيقة؛ و قامة في ثلاث ساعات و تسع عشرة دقيقة؛ و قامتين في أربع ساعات و إحدى عشرة دقيقة.

و إذ قد عرفت مقادير الأزمان في الأحوال الأربعة[١] بالنظر إلى أوّل البروج و وسطه تقدر أن تعرف أزمنتها بين الحالين [A/7] على سبيل التقريب.

و هذا الذي ذكرناه من مقادير ساعات الأقدام و القامة و القامتين ممّا قد صرّح به العلّامة المجلسي ـ عطّرالله مرقده ـ في بحارالأنوار.[٢]

[اعتراض صاحب مطالع الأنوار عليه]

و اعترض بعض الأفاضل[٣] بوجوه ينبغي التنبيه عليها و الجواب عنها:

١ـ و هي بلوغ الفيء قدر القدمين و أربعة أقدام؛ و مثل الشاخص و مثليه؛ منه ﷺ

٢ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٣ـ [و هو] صاحب مطالع الأنوار [ج ١، ص ٣٩].

[۱] منها مساوات الوقت في أوّل الحمل و وسطه في زمان بلوغ الفيء مقدار القدمين

[۲] و منها أقليّة زمان بلوغه مقدار القدمين في أوّل الثور منه [و] في أوّل الحمل و وسطه بدقيقتين.

[۳] و منها مساوات زمان بلوغه بقدر أربعة أقدام في أوّل الثور و وسط الحمل.

[٤] و منها أقليّة زمان بلوغ الظلّ مقدار القدمين في وسط الثور من أوّله بأربع دقايق.

[٥] و منها أقليّة زمان بلوغه بمقدار القدمين في وسط الثور من أوّل الحمل و وسطه بست دقايق.

[٦] و منها أقليّة زمان وصوله إلى أربعة أقدام في وسط الثور منه في أوّله بدقيقتين.

[۷] و منها أقليّة زمان بلوغه أربعة أقدام في وسط الثور منه [و] في وسط الحمل بدقيقتين.

[۸] و منها أقليّة زمان بلوغه مثل الشاخص في وسط الجوزاء منه في أوّله بدقيقة.

[۹] و منها أقليّة زمان بلوغه بقدر القدمين في أوّل الجوزاء منه و في أوّل الحمل و وسطه بثمان دقائق.

[۱۰] و منها أقليّة زمان بلوغه مقدار القدمين في أوّل الجوزاء منه و في أوّل الثور بست دقايق.

[۱۱] و منها [B/7] أقليّة زمان بلوغه أربعة أقدام في أوّل الجوزاء منه و في أوّل الثور بخمس دقائق.

[۱۲] و منها أقليّة زمان بلوغه مقدار أربعة أقدام في أوّل الجوزاء منه [و] في وسط الحمل بخمس دقايق.

[۱۳] و منها أقليّة زمان وصوله إلى مقدار القدمين في وسط الجوزاء منه [و] في أوّل الحمل و وسطه بتسع عشرة دقيقة.

[۱٤] و منها أقليّة زمان بلوغه قدر القدمين في أوّل السرطان منه [و] في أوّل الحمل بست عشرة دقيقة.

[١٥] و منها أقليّة زمان وصوله إلى مقدار القدمين في أوّل السرطان منه [و] في أوّل الجوزاء بثمان دقايق.

[١٦] و منها أقليّة زمان بلوغه أربعة أقدام في أوّل السرطان منه [و] في أوّل الجوزاء بأربع دقايق.

[١٧] و منها أقليّة زمان وصوله إلى مثل الشاخص في أوّل السرطان منه و في أوّل الجوزاء بأربع دقايق.

[١٨] و منها أقليّة زمان وصوله إلى مثلي الشاخص في أوّل السرطان منه [و] في أوّل الجوزاء بعشر دقايق.

ثمّ إنّ العلّامة المجلسي ـ أعلى الله مقامه ـ لما شبه بعض البروج ببعض و قاس به في الحكم يلزم على زعم المعترض[1] ورود الاعتراض على المشبَّه و المقيس في كلّ موضع يرد على المشبّه به و المقيس عليه.

فعلى زعمه﵀ يرد على قول العلّامة المعظّم إليه ـ نوّر الله مرقده ـ في مقام بيان أحكام أوائل البروج.

والأسد كالجوزاء في جميع التقادير و المقادير:

[١] عدم [A/8] صحّة الحكم في أوّل الأسد لعدم صحّته في أوّل الجوزاء.

[٢] و على قوله «والسنبلة مثل الثور» عدم استقامة الحكم في أوّل السنبلة كأوّل الثور.

[٣،٤] و على قوله في مقام بيان أحكام أواسط البروج «و وسط السرطان مثل وسط الجوزاء، و وسط الأسد مثل وسط الثور» عدم صحّة الحكم في وسطى السرطان و الأسد مثل إصبهان ـ و هما وسطا الجوزاء و الثور ـ.

و جميع وجوه الاعتراض مذكورة في مطالع الأنوار؛ أغلبها في حواشيه و قليل منها في أصله.

١ـ و هو صاحب مطالع الأنوار﵀.

و محصّل كلام المعترض ـ نوّرالله مضجعه ـ أنّ تلك بأجمعها مخالفة لما يقتضيه الاعتبار لأنّ الشمس كلّما كانت أبعد عن سمت الرأس يكون زمان وصول الظلّ الحادث إلى قدر معيّن أقلّ منه مع كونها أقرب إلى سمت الرأس إذ ارتفاعها في الحالة الأولى أقلّ منه في الحالة الثانية، و كلّما كان الارتفاع أقلّ يكون الفيء الباقي أطول؛ و زمان حدوث قدر معيّن منه أقصر؛ و كلّما كان الارتفاع أكثر يكون الظلّ الباقي أقصر و زمان حدوث قدر معيّن منه أطول؛ كما يشهد به الوجدان و يقضي به البرهان مع أن الأمر في الموارد المذكورة بالعكس.

[جواب المؤلّف عن الاعتراض إجمالاً]

والجواب عن جميعها:

أمّا إجمالاً فبأنّ إطلاق عنان القلم في ميدان الاعتراض على تلك الشدّة و صرف الأمور التي كلّ منها [B/8] مطابق لما في نفس الأمر و لما يقتضيه الاعتبار إلى خلاف مايقضي به الاعتبار ليس إلّا من جهة فقد الاطّلاع على قواعد الفن، أو قلة التأمّل فيها مع الغفلة عن علوّ مراتب أفهام الأعلام؛ سبحان الله إن هذا لشي عجاب فإنّ مثل العلّامة السابق الذكر[١] ـ رفع الله درجته ـ من كبار العلماء إنْ أخطأ فإنّما يخطأ في مقام واحد أو مقامين أو ثلاث مقامات لامقامات عديدة مجاوزة عن العشرين؛ تعالى شأنه عن ذلك علوّاً كبيراً.

[مقدّمة الجواب التفصيلي]

و أمّا تفصيلاً فيحتاج إلى رسم مقدمة هي:

أنّ البروج الشمالية كلّما كانت أبعد من معدّل النهار فهي إلى سمت الرأس أقرب؛ ولكنّه باعتبار كون تزايد الميل على سبيل التناقص فربّما لايحسّ اختلاف أوّل البروج

١ـ أي العلّامة المجلسي صاحب البحار.

و وسطه في القرب و البُعد فمثل أوّل الحمل و وسطه لا يختلف حكمهما ـ مع كون الشمس فيهما ـ اختلافاً بيّناً لدى الحس؛ مضافاً إلى اختلاف حركة الشمس على التوالي سرعة و بطوء لما بها من الأوج و الحضيض حتى أنّها يقطع الحمل في ثلاثين يوماً و خمس عشرة ساعة؛ و الثور في أحد و ثلاثين يوماً و ساعتين و نصف ساعة تقريباً، و الجوزاء في أحد و ثلاثين يوماً و تسع ساعات، و السرطان في أحد و ثلاثين يوماً و عشر ساعات، و الأسد في أحد و ثلاثين يوماً و خمس [A/9] ساعات، و السنبلة في ثلاثين يوماً و تسع عشرة ساعات فيكون زمان انتقالها من أوّل الحمل إلى أوّل الميزان مأة و سبعة و ثمانون يوماً تقريباً، و يقطع الميزان في ثلاثين يوماً و ستّ ساعات، و العقرب في تسعة و عشرين يوماً و إثنتى عشرة ساعة تقريباً، و الجدي في تسعة و عشرين يوماً و عشر ساعات، و الدلو في تسعة و عشرين يوماً و ستّ عشرة ساعات. والحوت في ثلاثين يوماً و ساعتين فيكون زمان سيرها من أوّل الميزان إلى أوّل الحمل مأة و ثمانية و سبعين يوماً تقريباً.

و ربّما كانت حركتها و هي في أوّل البرج أسرع منها في وسطه و في الوسط أبطاء؛ و من البيّن أنّ حركتها الطبيعية الغربية التي هي على التوالي كلّما كانت أبطاء يكون حركتها القسرية الشرقية الناشئة عن حركة فلك الأفلاك أسرع فيزيد ظلّ الشاخص إذن بسرعة في زمن قليل مثلاً إذا كانت الشمس في الجوزاء فحركتها الطبيعية أبطاء منها مع كونها في الحمل و حركتها القسرية أسرع فليسرع في تلك الحالة زيادة الفيء بخلاف ما إذا كانت في الحمل فيبطؤ حينئذٍ زيادة الظلّ بسرعة حركتها الطبيعية بالنسبة إلى كونها في الجوزاء؛ و الحاصل أنّ حركتها على التفصيل المذكور مختلفة.

[B/9] و ربّما يختلف في برج واحد أوّلاً و وسطاً و أخراً؛ و لا ريب أنّ حركتها على التوالي كلّما كانت أبطاء تكون حركتها القسرية التي هي العمدة في معرفة الظلّ أسرع؛ وكلّما كانت الأولى أسرع فالثانية أبطاء لا بمعنى اختلاف حركتها القسرية التي هي من

الشرق إلى الغرب فإنّها صادرة من فلك واحد غيرمختلفة أصلاً؛ بل بسيطة تحدث في المحيط في أزمنة متساوية نسباً متساوية؛ بل المراد أنّ حركتها الطبيعية التي هي من المغرب إلى المشرق لما كانت مختلفة لتركيّها من حركة الممثّل و خارج المركز ففي زمان بطؤها لو فرض ساعة مثلاً و يحركها فلك الافلاك على خلاف التوالي يكون رجوعها على التوالي أقلّ من زمان سرعتها بقدرالساعة و حينئذٍ فيكون القوس الحاصل في الأوّل أعظم منه في الثاني فيزيد الفيء في الأوّل منه في الثاني فيكون زمان بلوغ ألفَيء بمقدار معين في الأوّل أقلّ منه في الثاني فأسرعية حركتها القسرية إنّما هو باعتبار بطوء حركتها الطبيعية و ابطائيتها بالنظر إلى سرعة حركتها الطبيعية.

و على هذا فربّما كانت حركتها القسرية في وسط برج أسرع منها في أوّله لبطوء حركتها على التوالي و حينئذٍ باعتبار قربها إلى الأوج فيبلغ [A/10] الظلّ بمقدار معيّن في زمان أقلّ من زمان بلوغه إلى هذا القدر مع كونها في أوّله؛ و قس عيه الحال في البرج التالي بالنسبة إلى متلوّه.

و ربّما كانت الأمر بالعكس فيكون حركتها القسرية في أوّل البرج أسرع منها في وسطه فيكون بلوغ الفيء إلى قدر معيّن في الحالة الأولى ـ أعني كونها في أوّل البرج ـ في زمان أقلّ منه في الحالة الثانية ـ و هو كونها في وسطه ـ و كذا الحال في البرج المقتدّم بالنظر إلى المتأخّر.

[الجواب التفصيلي]

إذا تمهّدت هذه المقدمة فنقول في الجواب: إنّ مجرّد كون الشمس أبعد عن سمت الرأس لايستلزم أن يكون زمان وصول الظلّ الحادث إلى قدر معيّن أقلّ منه في حال كونها أقرب إلى سمت الرأس؛ بل ذلك مشروط بأن لايكون الحركة القسرية في الحالة الثانية أسرع منها في الحالة الأولى كما عرفت إذ لو كانت أسرع لكان الزمان في الحالة الثانية أقلّ منه في الحالة الاولى أو مساوياً له كما حكم به العلّامة المعظّم إليه؛ و إذن

فيندفع الاعتراضات بحذافيرها ففي كلّ مقام حكم بأقلية زمان بلوغ الفيء إلى قدر معيّن مع كون الشمس أقرب إلى سمت الرأس منه مع كونها أبعد كأقليّة زمان بلوغه مقدار القدمين في أوّل الثور منه [و] في أوّل الحمل و وسطه مثلاً فإنّما هو من جهة بطوء [B/10] حركتها على التوالي و سرعة حركتها القسرية في تلك الحالة المستوجب لأقليّة الزمان بالنسبة إلى عكس ذلك[1] و إن كانت الشمس أبعد عن سمت الرأس، و في كلّ موضع حكم عليه بمساواة الزمانين في حال كونها أقرب و أبعد لبلوغ الظلّ قدراً معيّناً كمساوات زمان بلوغ الفيء مقدار أربعة أقدام في أوّل الثور و وسط الحمل مثلاً فإنّما هو باعتبار تكافؤ سرعة حركتها القسرية الموجبة لأقليّة الزمان مع قربها إلى سمت الرأس المقتضي لأكثرية الزمان.

فجميع ما حققّه العلّامة المجلسي ـ أعلى الله مقامه ـ موافق للواقع و الاعتبار غير مخالف له كما زعمه المعترض و لا يرد عليه شيء من الاعتراضات.

هذا مضافاً إلى أنّ أمثال هذه الأمور الحسابية و نظائرها مبنيّة على التقريب و التخمين لا التحقيق و اليقين فيتأتّى فيها التسامح و التساهل و لا يضرّ فيها تلك الاختلافات.

و هذا الكلام منّا إنّما هو من باب التنزّل و التماشي مع الخصم و إلّا فقد عرفت أنّ كلّها موافق للتحقيق و مطابق لما يقتضي به الاعتبار و إن جاز فيه البناء على الظنّ و التخمين.

[الإستشهاد برواية الشيخ الصدوق﵀ في المقام]

و ممّا يدلّ على جواز البناء في نظائر ذلك و أمثالها على التقريب و التخمين الحديث الذي رواه الصدوق محمّد بن بابويه﵀ في الخصال عن أبيه [A/11] عن أحمد بن إدريس[2]، عن محمّدبن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[3]، عن الحسن بن موسى

١ـ «و هو سرعة حركتها على التوالي و بطيء حركتها القسرية فإنّه يوجب أطولية الزمان كما لايخفى». منه

٢ـ [أحمد بن إدريس... كان] ثقة [فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث صحيح الرواية... مات ـ

الخشّاب[١]، عن الحسن بن إسحاق التميمي[٢]، عن الحسن[٣] بن أخي الضبّي[٤]، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، و في النصف من تموز على قدم و نصف، و في النصف من آب على قدمين و نصف، و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف، و في النصف من تشرين الأوّل على خمسة و نصف، و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف، و في النصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف، و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف، و في النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف، و في النصف من آزار على ثلاثة و نصف، و في النصف من نيسان على قدمين و نصف، و في النصف من أيار على قدم و نصف، و في النصف من حزيران على نصف قدم».[٥]

ـ بالقرعاء سنة ست و ثلاثمائة من طريق مكّة على طريق الكوفة.] رجال النجاشي [ص ٩٢، الرقم ٢٢٨]. منه

٣ـ في المخطوطة «محمّد بن يحيى بن عمران الأشعري» ولكن في المصدر «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران [الأشعري القمي]»، و هو من مشايخ النجاشي، كان ثقة في الحديث، له كتب منها كتاب نوادر الحكمة، كتاب الملاحم، كتاب الإمامة و... أُنظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٨، الرقم ٩٣٩.

١ـ حسن بن موسى الخشّاب من وجوه أصحابنا، رجال النجاشي [ص ٤٢، الرقم ٨٥]. «منه».

٢ـ حسن بن إسحاق التميمي مهمل [كما في مستدرك تنقيح المقال (للعلّامة الشيخ محي الدين المامقاني) ج ١٨، ص ٣٩٥، الرقم ٤٩٩١]، و أُنظر: الموسوعة الرجالية الميسّرة، ص ١٢٤، الرقم ١٤٣٩.

٣ـ حسن بن أخي الضبّي مهمل [و من المظنون اتحاده مع حسن بن زياد الضبّي، و على أي حال غير معلوم الحال، مستدرك تنقيح المقال، ج ١٨، ص ٣٩٣، الرقم ٤٩٨٥؛ وأُنظر: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٣٢، الرقم ٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٩؛ قاموس الرجال، ج ٣، ص ٢٤٣، الرقم ١٨٩٩؛ موسوعة الرجالية الميسرة، ص ١٢٤، الرقم ١٢٣٥].

٤ـ ضبة الكوفة و ضبة البصرة قبيلتان؛ [راجع: طرائف المقال، ج ٢، ص ١٨٢]. (منه)

٥ـ الخصال، ص ٤٦٠، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٣.

و هذا الحديث نفسه رواه شيخنا الطوسي ـ نوّرالله مرقده ـ في التهذيب بـاسناده عـن عبدالله بن سنان[١] و طريقه إليه غير مذكور في مشيخة التهذيب.

و كيف كان فيجب أوّلاً أن ينبّه على المعنى المراد من الحديث، ثمّ وجه دلالته على جواز الاكتفاء في أمثال تلك الأُمور على [B/11] التقريب و التخمين.

[المقصود من الحديث في كلام صاحب البحار]

فنقول: قال العلّامة المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ في بحارالأنوار[٢] بعد نقله الحديث عن الصدوق ـ أعلى الله مقامه ـ: تبيين؛ قوله ﷺ «على نصف قدم» أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظلّ نصف قدم؛ و القدم على المشهور سبع الشاخص فإنّ الأكثر يقسمون كلّ شاخص بسبعة أقسام و يسمّون كلّ قسم قدماً بناءً على أنّ قامة الإنسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه؛ و حكى أوّلاً عن العلّامة [الحلّي] ـ أعلى الله مقامه ـ أنّه قال في المنتهى[٣]: إعلم أنّ المقياس قد يقسم مرّة بإثني عشر قسماً، و مرّة بسبعة أقسام أو بستة و نصف، و مرّة بستين قسماً فإن قسم بإثني عشر قسماً سميّت الأقسام أصابع فظلّه ظلّ الأصابع، و إن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميّت أقداماً، و إن قسم بستين قسماً سميّت أجزاءً؛ و نقل عنه ثانياً أنّه قال في الكتاب المذكور:[٤] الظاهر أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق و الشام و ما قاربهما.

[نقل كلام الشيخ البهائي ﷺ في المقام]

و نقل عن الشيخ البهائي ـ قدس الله روحه[٥] ـ أنّه قال: الظاهر أنّ هذا الحديث مختصّ

١ـ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٣.
٢ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٦٦.
٣ـ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٢.
٤ـ نفس المصدر.
٥ـ الحبل المتين، ج ٢، ص ٤١.

بالعراق و ماقاربها كما قاله بعض علمائنا ـ رضوان الله عليهم[١] ـ لأنّ عرض البلاد العراقية يناسب ذلك و لأنّ الراوي لهذا الحديث ـ و هو عبدالله بن سنان ـ عراقي فالظاهر أنّه عليه السلام بيّن علامة الزوال في بلده» انتهى؛ [A/12] و المراد بالعراق، عراق العرب كما لايخفى.

و مايقال: إنّ العروض المختلفة في الآفاق المائلة لايكاد اتفاقها في هذا التقدير[٢]؛ مدفوع بأنّه لاغائلة في ذلك إذ لايلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الأُمور عامّة شاملة لجميع البلاد و العروض و الآفاق، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم خصوص بلد الخطاب أو المخاطب أو غيرهما ممّا هو معهود بين الإمام عليه السلام و بين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلّي إذ ما يساويه في الميل ينعدم فيه الظلّ يوماً واحداً حقيقة، و أيّاماً حسّاً؛ و ما كان عرضه أقلّ من الميل الكلّي ينعدم فيه الظلّ يومين حقيقة، و أيّاماً بحسب الحسّ.

[النقوض الأربعة في المقام]

وكيف كان فالمقصود من الحديث: أنّ الفيء الباقي عند الزوال في بعض مايزاد عرضه على الميل من البلاد بقدر نصف قدم في منتصف حزيران؛ و بمقدار قدم و نصف في منتصف تموز؛ و هكذا إلى آخره.

و وجه دلالته على جواز الاكتفاء في أمثال تلك الأُمور الحسابية بالظنّ و التقريب والتخمين أنّ الحمل على التحقيق و اليقين ممّا لايكاد يمكن لما يرد عليه إذن من النقوض العديدة:

أحدها: أنّ انقسام السنة الشمسية عند الروم إلى هذه الشهور الإثنى عشر ألتي بعضها

١ـ أُنظر: الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ١٥٩؛ الوافي، ج ٧ ص ٢٥١ (كتاب الطهارة، باب ٣٠، ذيل حديث ٤)؛ جواهرالكلام، ج ٧ ص ١٦٧.

٢ـ أُنظر: بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٦٦.

ثمانية و عشرون يوماً في غير سنة الكبيسة، و تسعة [B/12] و عشرون فيها كشباط، و بعضها ثلاثون يوماً و هو حزيران و أيلول و تشرين الآخر و نيسان: و بعضها أحد و ثلاثون [يوماً] و هو تشرين الأوّل و كانون الأوّل و كانون الآخر و آزار و أيار و تموز و آب إنّما هو مجرّد اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين لهذا الاختلاف وجهاً أو نكتة.

ألا ترى أنّ كانون الأوّل الذي اعتبروه أحداً و ثلاثون يكون بين القوس و الجدي و زمان سير الشمس في كلّ منهما تسعة و عشرون يوماً؛ كما مرّ سابقاً.

فهذا كلّه يظهر أنّ ازدياد الفيء و انتقاصه المبنيّين على قلّة ارتفاع الشمس و كثرته في البروج و أجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقاً، و يدلّك على هذا أنّ انتقال الشمس من أوّل الحمل إلى أوّل الميزان ـ الذي يعود فيه الظلّ إلى مثل ما كان في أوّل الحمل ـ إنّما يكون في قريب من مأة و سبعة و ثمانين يوماً كما أشرنا إليه و من نصف آزار إلى نصف أيلول الذي جعل في الحديث مطابقاً للوقتين إنّما يكون في أقلّ من مأة[1] و أربعة و ثمانين يوماً.

ثانيها: أنّه قد مضى آنفاً أنّ ظلّ الزوال يزداد من أوّل السرطان يوماً فيوماً [A/13] و شهراً فشهراً على سبيل التزايد و التناقص بمعنى أنّ ازدياده و انتقاصه في اليوم الثاني و الشهر الثاني أزيد منهما في اليوم الأوّل و الشهر الأوّل؛ و هكذا في الثالث بالقياس إلى الثاني؛ و في الرابع بالنسبة إلى الثالث؛ و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها في أيّام السنة و لياليها، كما لا يخفى على الخبير الناقد البصير.

١ـ لأنّ كلّ من آزار و أيار و تموز و آب أحد و ثلاثون يوماً و كلا من نيسان و حزيران ثلاثون، و المجموع مأة و أربعة و ثمانون؛ (منه)

و على هذا فكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً، و في ثلاثة أُخرى قدمين قدمين؛ كما في الرواية؛ خلاف مايقضي به الدراية لفقد زيادة الازياد في التالي بالنسبة إلى متلوّه في كلّ من ثلاثة أشهر.

ثالثها: أنّه لما كان نهاية انتقاص الظلّ إلى نصف قدم في أوّل السرطان، و غاية ازدياده إلى تسعة أقدام في أوّل الجدي، و البُعد بينهما بقدر ضِعف الميل الكلّي فالمستفاد من الحديث على هذا أنّه كلّما كانت التفاوت بين ارتفاعي الشمس في وقتين بقدر ضِعف الميل الكلّي فلامحالة يكون الظلّ في أقلّ الارتفاعين بقدر تسعة أقدام و نصف؛ و في أكثرهما بقدر نصف قدم و الأمر ليس كذلك على ما قضت به التجربة فإنّ الظلّ إنّما يكون بقدر نصف قدم إذا كان الارتفاع بقدر ستّ و ثمانين درجة كما في عرض سبع و عشرين درجة على ما علم بالتجارب؛ ألاترى: أنّ في اصبهان غاية [B/13] الارتفاع في أوّل السرطان أحد و ثمانون درجة و الظلّ حينئذٍ قدم و عشر قدم ـ كما مرّت الإشارة إليه؛ و بقدر تسعة أقدام و نصف إذا كان الارتفاع بقدر ستّ و ثلاثين درجة ـ على ما هو مقتضى التجربة و الاعتبار ـ و التفاوت بين الارتفاعين خمسون درجة و هو زائد على ضِعف الميل الكلّي بقدر ثلاثين درجات تقريباً.

رابعها: أنّ كون الظلّ نصف قدم في أوّل السرطان، و تسعة أقدام و نصفاً في أوّل الجدي لايطابق شيئاً من العروض و الآفاق و البلدان المشهورة، بل و غير المشهورة أيضاً فإنّ ذينك الغايتين لايجتمعان في بلد لما علمت أنّ صيرورة الظلّ نصف قدم في أوّل السرطان إنّما يكون إذا كان غاية الإرتفاع ستّاً و ثمانين درجة و هو في بلد يكون عرضه سبعاً و عشرين درجة، و في هذا البلد يكون غاية الإرتفاع في أوّل الجدي أربعين درجة و الظلّ حينئذٍ ثمانية أقدام تقريباً، إذ قد علمت أنّ صيرورته تسعة أقدام و نصف إنّما

يتحقّق في موضع يكون في أوّل الجدي غاية الإرتفاع ستّاً و ثلاثين درجة و هو في بلد يكون عرضه إحدى و ثلاثين درجة فلايجتمع هذا مع ذلك في بلد.

و لايوافق هذا الحكم لموضع فضلاً عمّا يكون حرياً بالموافقة له كالمدينة المشرّفة التي هي بلد الخطاب، [A/14]أو الكوفة التي هو بلد المخاطب لأنّ عرض المدينة خمس و عشرون درجة و ارتفاع أوّل السرطان فيها قريب من ثمان و ثمانين درجة و نصف درجة إذ غاية ارتفاع أوّل السرطان في كلّ بلد إنّما هو بقدر تمام عرض البلد و الميل الكلّي و الظلّ حينئذٍ أنقص من خمس قدم و أين هو من نصف قدم و عرض الكوفة إحدى و ثلاثون درجة و غاية ارتفاع أوّل السرطان ثمّة ثنتان و ثمانون درجة و الظلّ حينئذٍ أزيد من قدم و خمس قدم و نهاية ارتفاع الجدي في المدينة إحدى و أربعين درجة و نصف تقريباً و الظلّ إذن أنقص من ثمانية أقدام؛ و في الكوفة قريب من خمس و ثلاثين درجة و الظلّ حينئذٍ عشرة أقدام كما نصّ عليه العلّامة المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ في بحارالانوار[١]؛ و نسب استخراجه بهذا المقدار إلى بعض أفاضل زمانه.

و الحاصل: إنّ مقدار الظلّين[٢] المصرّح به في الحديث زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة، و ناقص بالنسبة إلى الكوفة؛ و هكذا حال أكثر ما في المراتب؛ بل كلّها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال في مدوّنات هذا الفن.

و لايمكن التفصّي من هذه الإشكالات إلّا بالتزام إرادة الإمام ـ عليه الصلاة و السلام ـ جواز التسامح و التساهل في تلك الأُمور [B/14] الحسابية و مايضاهيها، و بنائها في المحاورات على التقريب و التخمين دون التحقيق و اليقين، إذ لاينفع بيان التحقيق فيها لأنّ السامع العامل بالحكم لابدّ و أن يبني أمره على التساهل و التقريب لأنّه لايخلو إمّا أن

١ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٦٧.

٢ـ و هما نصف قدم و تسعة أقدام و نصف. «منه».

يتبيّن ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب؛ ـ و ظاهر أنّه لايمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه ـ أو تبيّنه بالرجوع إلى السطوح المستوية و الشواخص القائمة عليها و هذا ممّا يتعسّر تحصيله على أغلب الناس؛ و على تقدير إمكانه فالأمر فيه أيضاً لامحالة على التقريب.

[فائدة معرفة الزوال]

غاية الأمر أنّه أقرب إلى التحقيق من الأوّل و النكتة في المسألة بناء الأمر على التقريب في الحديث المذكور على ما نبّه عليه العلّامة المجلسي المعظّم إليه ـ نوّرالله مرقده ـ [من] أنّ فائدة معرفة الزوال إمّا معرفة أوّل وقت فضيلة الظهر و نوافلها و مايتعلّق بها المنوطة بأصل الزوال، و إمّا معرفة آخره، أو الأوّل و الآخر من وقت فضيلة العصر و نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزايد على ظلّ الزوال، و الفائدة الأُولى غيرمقصودة من الحديث، إذ العلامات العامّة المشهورة ـ كزيادة الظلّ بعد نقصانه أو ميله إلى المشرق ـ مغنية عنها مع كونها أسهل منها، و هذه غير مغنية عن العلّامة المشهورة، إذ من البيّن إنّا إذا رأينا الظلّ في نصف حزيران مثلاً [A/15] زائداً على نصف قدم، أو في نصف تموز زائداً على قدم و نصف لانعرف بمجرّد ذلك دخول الوقت و مضيّه إلّا بإعمال العلّامة المشهورة فالمقصود من الخبر هي الفائدة الثانية التي هي المحتاج إليها كثيراً و لاتفي بها العلّامة العامّة المشهورة، إذ بعد معرفة الزوال و زيادة الفيء بعد نقصه تمسّ الحاجة لمعرفة آخر فضيلة الظهر أو الأوّل و الآخر من فضيلة العصر إلى معرفة مقدار الظلّ الزائد على فيء الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما، و لايتيسّر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلّا بمعرفة مابيّن في الحديث من التفصيل المذكور إذ به يعلم أن الظلّ الزائد هل تجاوز عن قدمين ففات وقت نافلة الظهر، أوعن أربعة أقدام ففات وقت نافلة العصر على قول، أو زاد على قامة ففات وقت نافلة الظهر و فضيلتها، أو على قامتين ففات وقت نافلة العصر و فضيلتها على المختار.

و بعد ما علم أنّ المراد من الخبر هي الفائدة الثانية فإذن لايخلو إمّا أن يكون منساقاً لبيان حال المدينة أو لبيان حال الكوفة.[١] و على الأوّل فينبغي أن يوجّه ما فيه من التسامح باعتبار زيادة الظلّ بالنسبة إلى ما فيها[٢] على ما مرّ لحمله على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة[٣]، إذ بعد مصير [B/15] الفيء بالقدر المذكور في الحديث ليحصل القطع بدخولها، و على الثاني يجب توجيه ما فيه من المساهلة باعتبار نقصان الظلّ بالقياس إلى ما فيها[٤] كما مرّ بحمله على ملاحظة الاحتياط بالنسبة الى أواخر الأوقات المذكورة.

[وجه الاحتياط بالنسبة إلى أواخر الأوقات المذكورة]

و وجه الاحتياط حينئذٍ أنّ الظلّ في الكوفة و إن لم يبلغ بهذه النهاية من النقصان، بل هو ثمة في أوّل السرطان و الجدي كما عرفت أزيد ممّا ذكر في الحديث؛ إلّا أنّ تقدير دخول الوقت قبل الدخول كما هو مقتضى نقصان الفيء المذكور[٥] عن المقدار الحاصل في الكوفة بملاحظة الساعات الماضية لبلوغ الفيء قدمين أو أربعة أقدام، أو بقدر القامة [أو] القامتين يوجب العلم بعدم وقوع الفعل في آخره خارج الوقت، إذ اعتبار تقديم أوّل الوقت عمّا هو أوّل في نفس الأمر يستلزم اعتبار تقديم آخره عمّا هو آخر كذلك و إذن فالمكلّف الناظر المعتبر لهذا الاعتبار لايوقع الفعل في خارج الوقت يعني إنّ المكلف في زمن يقرب من آخر الوقت يقدّر في نفسه أن الفيء في أوّل الزمان لو كان بقدر نصف قدم

١ـ راجع في هذا المجال مأأفاده الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في منتقى الجمان، ج ١، ص ٣٩٢ و ما في هامش الوافي من تعليقات المحقق السيّد ابوالحسن الشعراني ﷺ.

٢ـ أي حال المدينة.

٣ـ و هي آخر وقت فضيلة الظهر و نوافلها و الأوّل و الآخر من وقت فضيلة العصر و نوافلها. «منه».

٤ـ أي في الكوفة.

٥ـ أي في الحديث.

مثلاً لكان هذا الزمان آخر الوقت و حينئذٍ لايؤخّر الفعل عن هذا الزمان و يعلم قطعاً أنّه وقع في الوقت لا في خارجه.

[وقوع نظير هذا الاحتياط في بعض الأخبار]

و نظير هذا الاحتياط قد وقع في بعض الأخبار مثل الحديث القوي[١] [A/16] الذي رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قد إصبع صلّى ثماني ركعات...» الحديث[٢] فإنّ الظاهر أنّ اعتبار زيادة الإصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين لرعاية الاحتياط في دخول الوقت.

[ما يقال في المقصود من الحديث]

هذا و ربّما يقال: إنّ المقصود من الحديث بيان الفائدة الأُولى يعني معرفة أوّل الزوال و أوّل وقت فضيلة الظهر و نوافلها.

و على هذا يجب حمله على بيان حكم المدينة المشرفة ليناسب الإحتياط، إذ ملاحظه زيادة الفيء المذكور فيه على ما هو الواقع في المدينة و رعايتها يوجب القطع بدخول الوقت عند حصول هذا القدر من الزيادة.

و لايجوز حمله على حكم الكوفة لأنّه يخالف الاحتياط، لما علمت أنّ الظلّ في أوّل الزوال في الكوفة أزيد من المذكور في الحديث، و لاينتهي فيها إلى هذا النقصان فقضية الاحتياط رعاية الزائد على ما في الكوفة لا الناقص عنه فالأحسن حمله على الفائدة الثانية مع رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوّل الوقت إن كان المراد بيان حكم المدينة المشرّفة، أو آخره إن كان المقصود بيان حكم الكوفة، و كما يجوز.

١ـ سلسلة السند كلّهم موثقون أجلاء سوى موسى بن بكر فإنّه واقفي، له كتاب كما في رجال الشيخ الطوسي [ص ٣٤٣، الرقم ٥١٠٨] فبهذا الاعتبار يكون الحديث قوياً «منه».

٢ـ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨٢.

ثمّ إنّه لما كان بلدنا اصبهان[١] [B/16] مقارباً بالكوفة بحسب العرض و الظلّ في أوّل السرطان و الجدي و غيرهما يجري فيه أيضاً[٢] حكم الحديث بالحمل على رعاية الاحتياط في آخرالوقت بمثل ما بيّنا في حال الكوفة.

و على أي حال[٣] فيجب أن يعلم أن هذا الحكم التقريبي كما أنّه لا يشمل جميع البلدان و الأمصار فكذلك يختلف اختلافاً يسيراً بمرّ الدهور و الأعصار[٤] لأنّ السنة الشمسية عند أهل الروم الدائرة على شهورهم المذكورة ثلاثمأة و خمسة و ستّون يوماً و ربع يوم من غير زيادة و نقيصة و هو مبنيّ على مقتضى رصد أبرخس[٥] كما عن بعض أفاضل الأزكياء، مع أنّ الأمر ليس كذلك في نفس الأمر على ما حكى عن المتأخرين، بل الزائد من ثلاثمأة و خمسة و ستين ينقص من الربع بعدة دقايق زمانية مختلفة بحسب الإرصاد

١ـ في القاموس [المحيط، ج ٢، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥]: أُصّت الناقة توُص و تنص اشتدّت لحمها ـ إلى أن قال: ـ و منه اصبهان أصله ـ أصَتُ بها أي سمنت المليحة، سميّت لحسن هوائها و عذوبة مائها و كثرة فواكهها فخففت، و الصواب أنّها أعجمية و قد يكسر همزها و قد تبدل بائها فاء و أصلها إسپاهان أى الأجناد لأنّهم لما دعتهم نمرود. إلى محاربة مَن في السماء كتبوا في جوابه «اسپاهآن نه كه با خدا جنگ كند» اى هذا الجند ليس ممّن يحارب الله، إنتهى كلام القاموس؛ و على الثاني ينبغي أن يكتب اسپاهان بالسين المهلمة دون الصاد كما هو المعهود بين الناس، من كلام السيّد (ره) في حاشيته على مطالع الأنوار «منه».

٢ـ أُنظر: مفامع الفضل، ج ٢، ص ٢٧٩، الرقم ٨٦٨.

٣ـ أى سواء حمل الحديث على المدينة المشرّفة، أم على الكوفة للاحتياط في أوّل الوقت في الأول و في آخره في الثاني (منه).

٤ـ أُنظر: منتقى الجمان، ج ١، ص ٣٩٤.

٥ـ الحكيم أبرخس الزفني الراصد صاحب كتاب اسرار النجوم في معرفة الدول و الملل و قيل هو استاذ بطليموس؛ و قال الشيخ البهائي في الحديقة الهلالية [ص ١٦٠] نقلاً عن فرج المهموم للسيّد بن طاوس [ص ١٥١] قولاً بأنّهما (=أبرخس و بطليموس) كانا من الأنبياء. ـ أُنظر الفهرست لابن نديم، ص ٤٣٢؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٨٤.

ففي بعضها القدر الناقص سبع دقايق كرصد[١] محمّدشاه[٢] على مايستفاد من التقاويم المستخرجة منه، و في بعضها إحدى عشرة دقيقة و هو محكّي عن رصد البتاني[٣]، والظاهر من المحكيّ عن رصد بطليموس[٤] أنّه خمس دقايق.

والحاصل عن الزائد على ثلاثمأة و خمسة و ستّون يوماً لايبلغ الربع التامّ كما بنى عليه الروميون.

و على هذا فما عدّه أهل الروم سنة فهو على الرصد الأوّل سنة و سبع دقايق زمانية.

١ـ الظاهر أنّ مراد المصنّف من «رصد محمّد شاه» هو زيجه لأنّ الرصد في اصطلاح الفكيين إسم لموضع تُعَيَّن فيه حركات الكواكب، والزيج إسم لكلّ كتاب يتضمّن جداول فلكية يعرف منها سير النجوم و يستخرج بواسطتها التقويم سنة سنة، (أُنظر: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٤٨ و ٤٠٩). و بيان أوضح: الزيج معرّب كلمة «زيگ» الفارسية، هو إسم للخيوط المختلفة بالقصر والطول التي يرتبها النقاشون على و كيفيات خاصّة من الاستقامة و الانحناء و التدوير و غيرها من الأوضاع ليكون دستوراً لحياكة الحايكين للأثواب المنقوشة، و لابدّ لهم من رعايته حتى يتقن صنايعهم على النحو المطلوب منهم فاستعير «زيگ» لهذا الكتاب لوجود المشابهة الصورية بينهما كما هو ظاهر، و كذا المشابهة المعنوية لأنّ الزيج أيضاً دستور للمنجمين في معرفة تقويمات الكواكب و استخراج مواضع السيّارات في كلّ يوم من السنة و بيان اقتراناتها والخسوف و الكسوف و الطلوع و الغروب و طوالع السنة و الفصول و غير ذلك مما يحدث في كلّ سنة فالمنجّمون يستخرجون جميع ذلك من الزيجات...». الذريعة، ج ٤، ص ٣٩٨.

٢ـ «زيج محمّد شاهي: [زيج] ألّف باسم السلطان محمّدشاه الغازي الهندي (المتوفّى ١١٦١ ق)، و هذا الزيج فارسي مرتّب على ثلاث مقالات، و قد تمّ بمباشرة السيّد نعمة الله بن السيّد نورالدين بن السيّد نعمةالله الجزائري التستري (المتوفّى ١١٥١ ق) في شاه جهان آباد في يوم الإثنين اوّل ربيع‌الآخر ١١٤٠ ق». أُنظر: الذريعة، ج ٤، ص ٤٠١ و ج ١٢، ص ٨٨، الرقم ٥٨٠.

٣ـ ابو عبدالله محمّد بن جابر بن سنان الحراني البتاني المعروف ببطليموس العرب و كان أصله من حرّان، صابياً، له من الكتب كتاب الزيج، المتوفي سنة ٣١٧ ق، أُنظر الفهرست لابن نديم، ص ٤٤٤، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٦٤ ـ ١٦٧، دروس في معرفة الوقت و القبلة، ص ٢٩.

٤ـ بطليموس؛ من حكماء اليونان و صاحب كتاب المجسطي المعروف. أُنظر: الفهرست لابن نديم، ص ٤٣٠.

و على الثاني سنة و إحدى عشرة دقيقة كذلك.

و على الثالث سنة و خمس دقايق كذلك.

[A/17] و من البيّن أنّ الشمس تتحرّك في هذا الزمان الناقص عن الربع بحركتها الخاصّة من الجزء الأوّل من البرج إلى جزئه الثاني، و هكذا و إن كانت تلك الحركة في غاية القلّة. و بهذا القدر من الحركة اليسيرة في كلّ سنة يختلف الحكم المذكور[١] بمرّ الدهور.

نعم إن كان مقتضى رصد أبرخس و حساب الروم حقّاً مطابقاً للواقع يكون الحكم عامّاً شاملاً لجميع الأزمان بغير اختلاف، إلّا أنّ الأمر ليس على هذا و حينئذٍ فينبغي أن يفرض التفاوت المذكور قدراً معيّناً بحسب رصد من الارصاد.

[فروع في المقام والمقدّمات الخمسة لها]

ثمّ يتفرّع عليه ما يحصل من الاختلاف في الأزمنة المتطاولة، و تحقيق ذلك يستدعى رسم مقدمات:

الأُولى: أنّ ساعات اليوم و ليلته[٢] أربع و عشرون و كلّ ساعة ستّون دقيقة فكلّ يوم و ليلته ألف و أربعمأة و أربعون دقيقة حاصلة من ضرب أربع و عشرين في ستين.[٣]

الثانية: أنّ خمس عشرة درجة من الأجزاء الفلكيّة تساوي ساعة من ساعات الأيّام و كلّ درجة منها يساوي أربع دقايق من دقايق الساعات.

الثالثة: أنّ حركة الشمس في كلّ يوم و ليلة تقرب من درجة واحدة و إن اختلفت سرعة و بطوء.

الرابعة: أنّ المدة من زمان مولانا الصادق عليه السلام إلى زماننا هذا ـ الذي هو سنة ألف

١ـ و هو كون الفيء على نصف قدم في نصف حزيران...». «منه».

٢ـ في المخطوطة «اليوم بليلته» بدل «اليوم و ليلته».

٣ـ «١٤٤٠» يحصل من ضرب ساعات اليوم و ليلته [= ٢٤] على دقائق كلّ ساعة [= ٦٠] و على المحاسبات الهندية هكذا: ٦٠ × ٢٤ = ١٤٤٠

و مأتين و ست و ستين ـ ألف و ماة و ثمان عشرة سنة (١١١٨) تقريباً، إذ انتقاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ [B/17] كان في سنة مأة و ثمان و أربعين (١٤٨) من الهجرة المباركة ـ على هاجرها ألف ألف السلام و التحيّة ـ[١]

الخامسة: أنّك قد عرفت سابقاً على سبيل التفصيل أنّ حركة الشمس في البروج الإثنى عشر مختلفة، فهي في النصف الأوّل منها أبطأ منها في النصف الأخير، لأنّ مدة مكثها في الحمل إلى أوّل الميزان مأة و سبعة و ثمانون يوماً تقريباً، و في الميزان إلى آخر الحوت مأة و ثمانية و سبعون يوماً كذلك.

[التعرّض لتوضيح الفروع]

إذا تمهدّت تلك المقدّمات فلنفرض لتوضيح المرام أيّام السنة على مايقتضي رصد محمّدشاه المستخرجة منه التقاويم لدى المتأخّرين و هي ثلاثمأة و خمس و ستّون يوماً و خمس ساعات و تسع و أربعون دقيقة و خمس عشرة ثانية و ثمان و أربعون رابعة كما صرّح به مولانا مظفّر الجنابذي[٢] في شرحه على «بيست باب» نظام‌الدين عبدالعلي ـ البيرجندي[٣] في موضع بيان التاريخ الجلالي و عبّر عنه بالتاريخ الشمسي الحقيقي فالكسر الزائد على الأيّام بناء على هذا ينقص عن ربع يوم بقدر إحدى عشرة دقيقة

١ـ الف: سنة تأليف الرسالة = ١٢٦٦ ق

ب: سنة شهادة مولانا الإمام الصادق عليه السلام = ١٤٨ ق

ج: الفاصلة بين زمانين = ١١١٨

١١١٨ = ١٤٨ - ١٢٦٦

٢ـ المولى مظفّر المنجّم الجنابذي المتوفى ١٠٣٨ ق و له كتاب «شرح بيست باب» في معرفة التقويم فرغ منه سنه ١٠٠٥ ق و قد طبع في ايران سنه ١٢٧١ ق و على ظهره نقلاً عن خطّ الشيخ البهائي تقريظ في الثناء على الشرح و الشارح تاريخه سنة ١٠٢٣ ق. أُنظر: الذريعة، ج ١٣، ص ١٣١، الرقم ٤٣٣.

٣ـ بيست باب في معرفة التقويم للمولى نظام‌الدين عبدالعلّي بن محمّد البيرجندي، المتوفّي سنة ٩٣٤. فرغ منه سنة ٨٨٣ق، طبع بايران مكرراً؛ راجع: الذريعة، ج ٣، ص ١٨٨، الرقم ٦٧١.

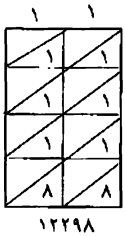

زمانية تقريباً فالسنة الرومية تزيد على السنة المطابقة لهذا الرصد بقدر إحدى عشرة دقيقة، و هذا يوجب اختلاف الحكم المذكور في الحديث بالنسبة إلى زماننا هذا، و إذا أردت معرفة قدر الاختلاف فأضرب الإحدى عشرة في ألف و مأة و ثمان عشرة [١١١٨] سنة التي هي المدّة الفاصلة بين زمان صدورالحكم و الزمان الذي نحن فيه ليحصل إثنى عشر ألفاً و مأتان و ثمانية و تسعون [١٢٢٩٨] هكذا[١]:

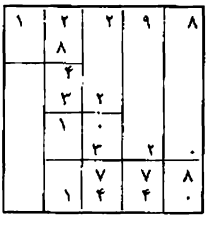

ثمّ اقسم الحاصل على ألف و أربعمأة و أربعين [١٤٤٠] الذي هو عدد دقايق يوم وليلته فخارج القسمة هى عدد أيام يتأخّر بقدرها نصف حزيران عن زمان صدور الحكم و هي ثمانية أيّام و نصف يوم بالتقريب كما يشهد به هذه الصورة[٢] فنصف حزيران في زماننا هذا متأخّر عن

١ـ و تكون على المحاسبات الهندية هكذا:

١١١٨ × ١١ = ١٢٢٩٨

٢ـ ما في المخطوطة هكذا و لعلّ الصحيح ما اضبطناه.

٨

١	٢ ٨	٢	٩	٨
	٤ ٣	٢		
	١	٣	٢	٠
		٧	٧	٨
	١	٤	٤	٠

زمان صدور الحكم فنصف حزيران في زماننا هذا متأخّر عن زمان صدور الحكم بثمانية أيّام و نصف يوم تقريباً و قد عرفت في المقدمة الثالثة أنّ حركة الشمس بحركتها الخاصّة في كلّ يوم تقرب من درجة و قد كانت حين صدور الحكم في أوّل السرطان مطابقاً لنصف حزيران ففي زماننا هذا تكون في منتصف حزيران في الدرجة التاسعة من السرطان، و قس على ذلك ساير البروج بالنسبة إلى بواقي الشهور الرومية إلى أن ينتهي الأمر إلى أيار، و باعتبار اختلاف أيام الشهور الرومية و كون أغلبها أحد و ثلاثون يوماً و اختلاف حركة الشمس سرعة و بطوء على وجه علم في المقدمة الخامسة بتفاوت درجات البروج في منتصف [B/18] الشهور الرومية المتوسطة بين حزيران و أيار حتى أنّها في النصف من تموز تكون في الدرجة الثامنة من الأسد، و في النصف من آب [تكون] في [الدرجة] السابعة من السنبلة، و في النصف من أيلول [تكون] في [الدرجة] الثامنة من الميزان، و في النصف من تشرين الأوّل [تكون] في [الدرجة] السابعة من العقرب، و في النصف من تشرين الآخر [تكون] في [الدرجة] التاسعة من القوس، و في النصف من كانون الأوّل [تكون] في [الدرجة] التاسعة من الجدي، و في النصف من كانون الآخر [تكون] في [الدرجة] الحادية عشرة من الدلو،

ـو تكون على المحاسبات الهندية هكذا.....

١٤٤٠	١٢٢٩٨
٨/٥٤	١١٥٢٠
	٧٧٨٠
	٧٢٠٠
	٥٨٠٠
	٥٧٦٠
	٠٠٢٠

لمزيد الإطلاع حول هذه المحاسبات راجع كتاب كنزالحساب ص ۶۸.

و في النصف من الشباط [تكون] في [الدرجة] الحادية عشرة من الحوت، و في النصف من آزار [تكون] في [الدرجة] العاشرة من الحمل، و في النصف من الشباط [تكون] في [الدرجة] الحادية عشرة من الحوت، و في النصف من آزار [تكون] في [الدرجة] العاشرة من الثور، و في النصف من أيار [تكون] في [الدرجة] العاشرة من الجوزاء، و الذي يدلّك على صحّة ما ذكرنا من تلك الاختلافات في البروج و الشهور ما حكاه العلّامة المجلسي ـ عطراللهُ مرقده ـ في بحارالأنوار[1] عن السيّد الداماد﴿ أنّه قال: «الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب، الثالثة من سرطان، و في النصف من تموز، الثانية من الأسد؛ و في النصف من آب، الأولى من السنبلة؛ و في النصف من أيلول، الثانية من الميزان، و في النصف من تشرين الأوّل، الأولى من العقرب، و في النصف من تشرين الآخر، الثالثة من القوس؛ و في [A/19] النصف من كانون الأوّل، الثالثة من الجدي؛ و في النصف من كانون الآخر، الخامسة من الدلو؛ و في النصف من الشباط، الخامسة من الحوت؛ و في النصف من آزار، الرابعة من الحمل؛ و في النصف من نيسان، الرابعة من الثور، و في النصف من أيار، الرابعة من الجوزاء، و هذا الامر التقريبي أيضاً متغيّر على مرّ الدهور تغييراً يسيراً» انتهى.

والظاهر أن ما حققّه ـ رحمه الله ـ مبنيّ على مقتضى رصد يكون الكسر الزائد على ثلاثمأة و خمسة و ستون يوماً أقلّ من الربع بخمس دقايق زمانية، و كذلك يدلّ على صحّة ما ذكرنا أيضاً ما حكاه العلّامة المعظّم إليه﴿ عن بعض أفاضل الأزكياء أنّه قال: «إنّ حساب السنة الشمسية عند الروم ـ كما مرّ ـ مبنيّ على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاثمأة و خمسة و ستين يوماً هو الربع التام؛ و عند المتأخّرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقلّ من الربع بعدة دقائق فيدور كلّ جزء من إحدى

---

١ ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٧٠.

السنتين في الأُخرى بمرّ الدهور، فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوّل السرطان ـ مثلاً ـ في زمان كما يظهر من الرواية أنّه كان في زمن الصادقﷺ كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخّرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان على رصد بطليموس، و التاسعة منه على [B/19] رصد البتاني، و ما بينهما على سائر الارصاد، و على هذا القياس فإن كان حساب الروم حقّاً مطابقاً للواقع فلايختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاماً؛ و إن كان حساب بعض المتأخّرين حقّاً فلابدّ من أن يكون حكمها خاصّاً ببعض الأزمنة و لابأس بذلك كما لابأس بكون حكمها خاصّاً ببض الأزمنة، و لابأس بذلك كما لابأس بكون حكمها مختصّاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت، و هكذا حال كلّ مايتعلّق ببعض هذه الشهور في زمن النبي و الأئمة ـ صلوات الله عليهم ـ مثل ما روى عنهم من استحباب اتّخاذ ماء المطر في نيسان بادآب مفصلّة في الاستشفاء، فإنّ الظاهر أنّ نيسان الذي مبدئه في زماننا مطابق لثالث و العشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيّام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلايبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهمﷺ لنيسان والعلم عندالله و أهله»[1]

و مقتضى رصد محمّدشاه أنّه يتأخّر الشهور الرومية عن الشهور الجلالية التي عليها مدارالسنة الشمسية الحقيقية في كلّ مأة و ثلاثين سنة بمقدار يوم واحد تقريباً والشمس منه تنتقل من موضعها بقدر درجة كذلك، و الظاهر أنّ هذا الرصد مطابق لرصد [A/20] بطليموس، و كيف كان فقضيّة هذا الرصد أنّ أوّل نيسان في زمن

١ـ بحارالأنوار، ج ٧٩، ص ٣٧١؛ و حول استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان أُنظر: مهج‌الدعوات، ص ٣٥٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢، ح ٥.

الرسول ﷺ قد كان في منتصف حزيران مطابقاً للدرجة السادسة من السرطان و هذا ممّا لايكاد يصحّ فتأمّل جدّاً.

قداختتمت الرسالة الموسومة باللؤلؤ المكنون بخط مؤلّفه تراب أقدام المحصّلين محمّدبن أبي الحسن الشهدادي المصاحبي المحمديّة النائيني في صبيحة خامس شوّال المكرّم من شهور سنة ست و ستين و مأتين بعد ألف ١٢٦٦ هـ

فهرست مصادر الرسالة و التقدمة

المصادر العربية

١ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، للعلّامة الحلّي، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.

٢ ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لقطب‌الدين البيهقي الكيدري، تحقيق ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦ ق.

٣ ـ الإعتقادات، للعلّامة محمّدباقر المجلسي، اصفهان، مكتبة علّامة المجلسي، ١٤٢٠ ق.

٤ ـ إقبال الأعمال، لسيّد بن طاووس، تحقيق جواد القيّومي الإصفهاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق.

٥ ـ البيان، للشهيد الأوّل، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، طهران، بنياد فرهنگى امام المهدى (عج)، ١٤١٢ ق.

٦ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، للعلّامة المامقاني، تحقيق و استدراك الشيخ محيي‌الدين المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٢٣ ق.

٧ ـ جامع الأخبار، للشيخ محمّد السبزواري، تحقيق علاء آل جعفر، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ ق.

٨ ـ الجامع للشرايع، ليحيى بن سعيد الحلّي، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥ ق.

٩ ـ الجمل و العقود، للشيخ الطوسي، تحقيق محمّد واعظ زاده الخراساني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي «الرسائل العشر».

١٠ ـ الحديقة الهلالية، للشيخ بهاءالدين العاملي، تحقيق السيّد علي الخراساني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٠ ق.

١١ ـ الخصال، للشيخ الصدوق، إعداد على أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ ق.

١٢ ـ الدروس الشرعية في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ق.

١٣ ـ دروس في معرفة الوقت و القبلة، للعلّامة حسن‌زاده الآملي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.

١٤ ـ دعائم الإسلام، للقاضي نعمان المصري، تحقيق آصف بن على أصغر الفيضي، مصر، دارالمعارف، ١٣٨٩ ق.

١٥ ـ رسائل الشريف المرتضى، لعلم الهدى السيّد المرتضى، تحقيق السيّد احمد الحسيني الإشكوري، والسيّد مهدي الرجائي، قم، دارالقرآن الكريم، ١٤٠٥ ق.

١٦ ـ الرسائل العشر، للشيخ الطوسي، إعداد عدّة من الفضلاء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٧ ـ رؤيت هلال، (مجموعة الرسائل)، إعداد الشيخ رضا المختاري والشيخ محسن الصادقي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٨٤ ش.

١٨ ـ شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للمحقّق الحلّي، تحقيق عبدالحسين محمّد على بقّال، الطبعة الثانية، قم، إسماعيليان، ١٤٠٨ ق.

١٩ ـ طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للسيّد على أصغر الجابلقي البروجردي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠ ق.

٢٠ ـ عوالي اللئالي، لابن أبي‌جمهور الإحسايي، قم، سيّدالشهداء، ١٤٠٥ ق.

٢١ ـ غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع، لابن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ ق.

٢٢ ـ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، للسيّد بن طاووس، النجف الأشرف، الحيدرية، ١٣٦٨ ق.

۲۳ ـ الفهرست لابن نديم، اعداد الدكتور يوسف على طويل، بيروت، دارالكتب العلميّة، ۱۴۱۶ ق.

۲۴ ـ القاموس المحيط، لمجدالدين فيروزآبادى، بيروت، دارالجيل.

۲۵ ـ الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق رضا الاستادي، اصفهان، مكتبة اميرالمؤمنين عليه السلام، ۱۴۰۳ ق.

۲۶ ـ كامل الزيارات، لابن قولويه القمي، تحقيق بهراد الجعفري، طهران، نشر الصدوق، ۱۳۷۵ ش.

۲۷ ـ الكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري، بيروت، دارالصادر، ۱۳۸۵ ق.

۲۸ ـ كشف الرموز في شرح مختصر النافع، للفاضل الآبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۸ ق.

۲۹ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، للحاجي خليفه، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

۳۰ ـ اللمعة الدمشقية، للشهيد الأوّل، تحقيق الشيخ على الكوراني، قم، دارالفكر، ۱۴۱۱ ق.

۳۱ ـ مجمع الرجال، للمولى عناية الله القهپائي، تحقيق السيّد ضياءالدين العلّامه، قم، اسماعيليان،

۳۲ ـ المختصر النافع فى فقه الإماميّة، للمحقّق الحلّي، الطبعة الثالثة، طهران، مؤسسة بعثت، ۱۴۱۰ ق.

۳۳ ـ مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد، للشيخ الطوسي، إعداد، محمّدعلى الأنصاري.

۳۴ ـ مطالع الأنوار في شرح شرايع الإسلام، للسيّد محمّدباقر الشفتي الشهير بحجةالإسلام، اصفهان، مكتبة مسجد السيّد.

۳۵ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحيح و الحسان، للشيخ حسن بن زين‌الدين العاملي، تحقيق على أكبر الغفّاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۳۶۲ ش.

٣٦ ـ المهذّب، قاضي إبن برّاج، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.

٣٧ ـ النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، شيخ طوسي، قم، قدس محمّدي.

٣٨ ـ الوافي بالوفيات، لصفدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ ق.

٣٩ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيله، لإبن حمزة الطوسي، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، قم، مكتبة آيةالله المرعشي، ١٤٠٨ ق.

المصادر الفارسية

٤٠ ـ بيان المفاخر، للسيّد مصلح الدين المهدوي، اصفهان، مكتبة «مسجد السيّد»، ١٣٦٨ ش.

٤١ ـ تاريخ اصفهان، لجلال‌الدين الهمائي، اعداد ماهدخت همائي، طهران، هما، ١٣٨١ ق.

٤٢ ـ تاريخ اصفهان، لميرزا حسن خان الجابري، إعداد المظاهري، اصفهان، مشعل، ١٣٧٨ ش.

٤٣ ـ تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الاطهار عليهم السلام، للسيّد حجةالإسلام الشفتي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، اصفهان، مكتبه مسجد السيّد، ١٤٠٩ ق.

٤٤ ـ تذكرة القبور، للشيخ عبدالكريم گزي الاصفهاني، إعداد ناصر الباقري البيد هندي، قم، مكتبة آيةالله المرعشي، ١٣٧١ ش.

٤٥ ـ تذكرة مدينة الأدب، لعبرت النائيني، طهران، مكتبة مجلس شوراى اسلامى، ١٣٧٦ ش.

٤٦ ـ دانشمندان و بزرگان اصفهان، للسيّد مصلح‌الدين المهدوي، تحقيق رحيم القاسمي و محمّدرضا نيلفروشان، اصفهان، گلدسته، ١٣٨٤ ش.

٤٧ ـ رجال و مشاهير اصفهان، للسيّد علي جناب، إعداد رضوان پور عطّار، اصفهان، ١٣٨٥ ش.

۴۸ ـ سخنان حسین بن علی علیه السلام، لمحمّد صادق النجمي، الطبعة التاسعة، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ۱۳۸۱ ش.

۴۹ ـ سرّالصلاة (معراج السالكين و صلاة الخاشعين) للإمام الخميني، الطبعة العاشرة، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ۱۳۸۵ ش.

۵۰ ـ فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ جامع گوهرشاد، لجواد الفاضل، مشهد، مكتبة جامع گوهرشاد، ۱۳۶۵ ش.

۵۱ ـ فهرست كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامي، ج ۱۷)، إعداد عبدالحسين الحائري، تهران ۱۳۸۴ ش.

۵۲ ـ فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی (ج ۲۶)، إعداد علي الصدرائي الخوئي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۳۷۷ ش.

۵۳ ـ فهرست هزار و پانصد نسخهٔ خطی، إعداد رضا الاستادي، قم، مؤسسة إسماعيليان، ۱۳۷۳ ش.

۵۴ ـ مقامع الفضل، للعلّامة آقا محمّدعلي الكرمانشاهي، قم، مؤسسة العلّامة وحيد البهبهاني، ۱۴۲۱ ق.

۵۵ ـ مكارم الآثار، للميرزا محمّدعلي معلّم حبيب‌آبادی، إعداد السيّد محمّدعلی الروضاتي، اصفهان، نشر نفائس مخطوطات اصفهان.